مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الإصدار (17) العدد الرابع
أكتوبر – نوفمبر – ديسمبر 2025

وظيفة الجينوم البشري في حفظ توازن الاسرة ومنع انهيارها- دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية

The function of the human genome in maintaining family balance and preventing its collapse - a study in Iraqi la

بحث مقدم من قبل
م.د ثائر حامد عواد
جامعة الفلوجة / كلية القانون/ العراق
Lecturer. Dr Thaer Hamed Awad
University of Fallujah /College of Law / Iraq
thaerhamed@uofallujah.edu.iq

الخلاصة.
لا تزال معوقات الامراض الوراثية والجنسية المنتقلة جينياً، تشكل عائقاً نحو بقاء الاسرة او الانفصال عنها، فضلاً عن رفض فكرة الزواج او اتمام إجراءاته ابتداء؛ بسبب عدم تفهم او تقبل اطراف العلاقة الزوجية لهذه الاشكالات او الحذر منها احتياطاً، لذلك لابد من التوجه إلى حل مباشر، تزال بواسطته هذه المعوقات إن امكن ازالتها، وهو(العلاج الجيني بواسطة الخلايا الجنسية والجسدية) حيث يُبصّر به طرفا العلاقة بالأمراض المتوقع حصولها عند الشروع بعقد الزواج خصوصاً إذا كان بين الاقارب، وفي الوقت نفسه هو خير وسيلة طبية وشرعية وقانونية يدرأ من خلالها خطر الانفصال إذا اصيب احد الطرفين به بعد العقد الرسمي، وهذا لا شك سيساعد على تكوين اسرة سليمة طبياً واجتماعياً؛ عندما يتعاون الزوجان وبقية افراد الاسرة في تجاوز محنة العلاج الجيني، وليضفي في ذلك كله استقراراً اسرياً ملحوظاً يؤيده الفقه وتدعمه القوانين النافذة وعلى رأسها قانون الاحوال الشخصية.
الكلمات المفتاحية: تقنية، الجينوم البشري، العلاج الجيني، العلاقة الزوجية.

Abstract
The obstacles of genetic and sexually transmitted genetic diseases still constitute an obstacle to the survival of the family or separation from it, in addition to rejecting the idea of marriage or completing its procedures in the first place. Because the parties to the marital relationship do not understand or accept these problems or be cautious about them, therefore, it is necessary to go to a direct solution, through which these obstacles are removedIf it is possible to remove it, it is (gene therapy using sexual and somatic cells), as it gives both parties to the relationship insight into the diseases that are expected to occur when entering into a marriage contract, especially if it is between relatives. At the same time, it is the best medical, legal, and legal means through which the risk of separation is averted if one of the parties is afflicted with it. After the official contract, there is no doubtIt will help to create a medically and socially healthy family. When the spouses and the rest of the family cooperate to overcome the ordeal of gene therapy, and all of this adds remarkable family stability supported by jurisprudence and supported by the laws in force, most notably the Personal Status Law
Keywords: technology, human genome, gene therapy, marital relationship.

المقدمة

اولاً: أهمية الموضوع:

إنّ مشروع الجينوم البشري يعتبر من التقنيات الواعدة والمؤثرة في مجالات واسعة في الحياة اليومية ولا سيما التشخيص المبكر والعلاج الناجح للأمراض المستعصية والمعقدة، لذلك اصبح من الضروري تسخير جميع الجهود العلمية والعملية من أجل النهوض في رفد المؤسسات الصحية بهذه التقانة، لإنشاء مجتمع خالي من تلك الامراض بشكل مطلق او التقليل منها، خصوصاً ما يصيب افراد الاسرة الواحدة او قبل تكوين الروابط الزوجية، وذلك من خلال الاستعانة بتقنية العلاج الجيني بالخلايا الجنسية او الجسدية لتحديد المصاب او الحامل لها ابتداء او معالجتها اذا اكتشفت مؤخراً، وهذا لا يتأتى إلا بتوافر اهتمام وتوافق بين اطراف العلاقة الاسرية لتجاوز هذا الظروف الصحية، والابتعاد عن العوامل المسببة لهذا الامراض.

ثانياً: إشكالية الموضوع:

إنّ الاشكالية التي يمكن اثارتها في هذه الدراسة، هي التنظيم القانوني للفائدة المتحصلة من استخدام (مشروع الجينوم البشري) في مجال (العلاج الجيني) على مستوى العلاقات الاسرية وتحصين استقرارها استشارياً وعلاجياً: فأما الاولى: فيتحقق وجودها من خلال تطبيق استخدامات هذه التقنية وحصر ايجابياتها، في منحى التشخيص الاولي للمقبلين على الزواج قبل تكوين الرابطة الزوجية وتبصير كل واحد منهم بالأخر صحياً ، وأما الثانية: فهي تقديم العلاج الجيني بواسطة (الخلايا الجنسية والجسدية) في حال كانت الاصابة بعد العقد الرسمي او قبله برضى الطرف الآخر، وهذا كل يحتاج تفهم وتعاون بين الطرفين لكي يتحقق ذلك الاستقرار.

ثالثاً: منهجية الموضوع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على التحليل الوصفي للنصوص الشرعية والقانونية والطبية من اصحاب الاختصاص وتسخيرها في تحديد معالم هذا الموضوع وتوجيه تأصيلها في اسلوب علمي ورصين ليتسنى تأكيد فائدتها وضرورتها وبيان مزاياه وعيوبها.

رابعاً: خطة البحث: قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الاول: أثر تقنيات الجينوم البشري على تكوين الرابطة الزوجية قانوناً، وفيه مطلبين:

المطلب الاول: مفهوم الجينوم البشري

المطلب الثاني: الاستفادة من تقنية الجينوم البشري في تكوين الرابطة الزوجية

المبحث الثاني: فاعلية الجينوم البشري العلاجية بالمحافظة على العلاقات الاسرية قانوناً، وفيه مطلبين

المطلب الاول: تأصيل العلاج الجيني وإمكانية اعتماده.

المطلب الثاني: اثر العلاج الجيني بالخلايا الجنسية على بقاء الاسرة شرعاً وقانوناً.

المبحث الاول/ أثر تقنيات الجينوم البشري على تكوين الرابطة الزوجية قانوناً

سنبيّن في هذا المبحث التأصيل المناسب والوافي عن الجينوم البشري من الاحاطة بتفاصيله التي توضح اهمية وفاعلية هذا التقنية، من حيث اثرها الفعّال في تثبيت دعائم الحياة الزوجية عند اتخاذ التدابير الوقائية الصحية اللازمة قبل ارتباط طرفيها بشكل رسمي من خلال عقد الزواج ليتسنى لكل طرف الموافقة من عدمها، ثم بيان التنظيم القانوني لقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة (1959) المعدل والتشريعات المحلية ذات الصلة المؤيدة لها، إلى غير ذلك سنراه في مطلبين: المطلب الاول: مفهوم الجينوم البشري، والمطلب الثاني: الاستفادة من تقنية الجينوم البشري في تكوين الرابطة الزوجية.

المطلب الاول/ مفهوم الجينوم البشري

سنقتصر في هذا المفهوم على التعريفات الخاصة بمشروع الجينوم البشري بشكل موجز ووافٍ، مع التركيز على مجلات استخدامات هذه التقنية وبيان اثرها وفائدتها وذلك من خلال تقسيم، هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الاول: التعريف بالجينوم البشري ، والفرع الثاني: استخدام الجينوم البشري واهدافه.

الفرع الاول/ التعريف بالجينوم البشري

وتوجد الجينات الوراثية في خلايا الكائنات الحية سواء كانت حيوانية أم نباتية بسيطة او معقدة في التركيب، وتتضح اهمية الجينات من الوظائف او الوظيفة التي تلعبها في داخل الخلية الواحدة كأهمية المخ لوظائف الجسد، فالمخ هو مكان التدبير والتنظيم المحكم لكل الأعضاء الأخرى في الجسد، فكذلك الجينات الوراثية ايضاً تبرز اهميتها القصوى عندما وضعها الله سبحانه وتعالى في مكان أمين للغاية وهي النواة؛ التي تتوسط معظم الخلايا حيث لا يخرج منها ابدا بل يرسل نيابة عنه الحمض النووي ، كل الرسائل المهمة للخلية والتي تترجم إلى بروتينات، ولذلك إذا اردت معرفة الأنسان فما عليك إلاّ ان تفك شفرات جيناته الوراثية[1]. لتوضيح معنى الجينوم البشري أكثر، يتوجب تسليط الضوء على بيان تعريفاته اللغوية والاصطلاحية، لكي يتسنى تحديد هذا الموضوع بدقة ووضوح أكثر، وهذا سنبينه في الفقرات الاتية:

الفقرة الأولى: تعريف الجينوم البشري لغة: فيعرف الجينوم في المصطلح اللغوي:((أنها كلمة تعبر الجينوم(**genome**) اشتقت من كلمة (**gene الجين**) التي اضيف إلى نهايتها جزء من اللاحقة (**some**) من (**soma**) (جسد او جسم) أي

(ome) من تعبير (chromosome) بمعنى صبغي أو كروموزوم وليست كامل اللاحقة للترخيم))[2]. ومن المصطلحات ذات الصلة هو (**الجين**): ((وهي كلمة يونانية بمعنى الاصل أو النوع او النسل، ثم استعملت للدلالة على حاملات الصفات الوراثة، لذلك اطلق علماء البيولوجيا الجينات او المورثات بأنها: الوحدات الافتراضية والعملية الأساسية للوراثة، والتي تُحمل على الكروموسومات، وتنتقل من الآباء إلى الأبناء، وهي مسؤولة عن تكوين صفات معينة في أفراد ينتمون إلى بيئة معينة))[3]. وكذلك مصطلح (**الكروموسومات او الصبغيات**): ((وهي اجسام صغيرة جداً توجد داخل نواة الخلية، تنقل الصفات الوراثية من خلالها الآباء إلى الابناء، ويحمل الكروموسوم الشفرة الوراثية للكائن بشكل كامل، وعددها في كل خلية (46) كروموسوم، تترتب في (23) زوج ويتكون الكروموسوم من خيط لولبي ملتف يسمى الحمض النووي منقوص الاوكسجين**(DNA)**، الذي يأخذ شكل السلم اللولبي وتتركب حافتاه من سكر وفوسفات، وكما يحمل القرص الصلب في الكمبيوتر جميع الأكواد الخاصة بعمل الجهاز، فإن**(DNA)** يحمل جميع الشفرات الخاصة بالجسم، كلون العينين ونوع الشعر ونسبة الذكاء وتشكل ما يسمى بالجينات، أي ان الجين هو جزء من شريط **(DNA)**، وكل كروموسوم يحوي مئات او آلاف الجينات المحددة))[4].

الفقرة الثانية: تعريف الجينوم البشري اصطلاحاً: سنرى في هذه الفقرة اهم التعريفات التي فصّلت هذا التقنية، وهي كالآتي:

فعرّف بأنه: ((الحقيقة الوراثية القابعة داخل نواة الخلية البشرية وهي التي تعطي جميع الصفات والخصائص الجسمية))[5] ، وعرف ايضاً: ((وهو مجموع المورثات التي تكون صفات الانسان، وتمثل الهوية الحقيقية له ويقدر عددها في الخلية الآدمية الواحدة بين (50-70) الف كلها داخل النواة، وهذا وقد اختار المعجم الطبي مصطلح (مجين) مقابل مصطلح (جينوم)))[6].

الفرع الثاني/ استخدام الجينوم البشري واهدافه

للإحاطة بهذه الاستخدامات وبيان اهميتها واهدافها وفائدتها ايجاباً و سلباً، وتأثير ذلك على المستخدم لها او المستفيد، بالإضافة لبيان الموقف القانوني العراقي من ذلك، سنقوم بتوضيح ذلك كله من خلال الفقرات التالية:

الفقرة الاولى: استخدامات الجينوم البشري: هناك استخدامات كثيرة لهذه المشروع ولكن وجدت البعض منها على سبيل الاستقراء سنقتصر على اثنين منها وهي كالآتي:

اولاً: تشخيص الامراض: وتعد هذه العملية من اهم التطبيقات الهندسية في علم الوراثة، حيث أن الامراض الوراثية أحد أهم الفروع الطبية وأدقها نظراً لعدم توفر طرق التشخيص الملائمة وصعوبة علاج الكثير منها، وتتمثل عملية التشخيص في اخذ عينة من خلايا الجنين ودراستها، وذلك بتحليل الجينات الحاملة للصفات الوراثية، وعندها نحصل على معلومات عن هذا الجنين، إذا كان لديه امراض وراثية خطيرة أو لا كما يخفى على المختصين في هذا المجال ان الانسان يعاني من المئات من الامراض الوراثية الناشئة عن حدوث طفرة وراثية في احد جيناته، فتظهر عليه مثلاً اعراض المرض والتي تختلف في طبيعتها وشدتها على حسب الطفرة التي حدثت[7].

ثانياً: العلاج بواسطة الجينات الوراثية: ويتحقق هذا من النوع من الاستخدامات عن طريق التحكم في الجينات او المورثات والتصرف فيها بالتغيير والتبديل والتنقية والتخليص؛ بحيث إنه يعتمد أساساً على الجينات بتقنيتها وعزلها وتصنيعها[8].وتعتبر صناعة الدواء واحدة من اهم عمليات تعديل المورثات، وقد تطورت تقنية الجين والتي يمكن بواسطتها نقل الجينات المسؤولة عن انتاج هذه المواد من الحيوانات والنباتات إلى الإنسان وجعلها قادرة على انتاج هذه المواد المطلوبة، ويضاف إلى ذلك ان هذه التقنيات لها القابلية في زيادة انتاج هذه المواد بمعدلات كبيرة[9]، ومن اشهر هذه الصناعات سنذكر بعض منها على سبيل المثال، وكالآتي:

1- صناعة الانسولين لمرضى السكر: بغض النظر عن ميكانيكية عمل الانسولين في داخل الجسم، إلا أن مسألة استخراجه وصناعته تتم بواسطة التعديل الجيني وبهذه الطريقة يمكن انتاج كميات اكبر وأكثر امناً من تلك التي تستخرج من الحيوانات، ويحصل ذلك عن طريق دمج جين الانسولين المستخلص من الانسان نفسه مع خلايا بكتيرية معينة ثم تكثيره ومضاعفته وفق قوانين تنسيل ومضاعفة الخلايا البكتيرية وبعدها تقوم المورثة(الجين) الحاملة بحث الخلايا على افراز الانسولين كما كانت الخلية الام تفرزه، ثم تقوم المعامل باستخلاص هذه المادة المفرزة ومعالجتها للتمكن من استخدامها[10].

2- العلاج باستخدام الخلايا الجنسية او التناسلية: سنوضح في هذا الموطن وباختصار، كيفية الاستفادة من هذه الخلايا بعد تقديم العلاج والرعاية الجينية الكاملة لها، وذلك من خلال بيان آلية نقل جين سليم إلى البيضة او الحيوان المنوي او البيضة الملقحة في مراحلها الاولى وهذا سوف يؤدي إلى انتقال الجين إلى خلايا الجسم كلها، قبل مرحلة تكوين اعضاء الجيني وتشكيلها فيدخل في تركيب المادة الوراثية، او من الممكن اصلاح الجين المريض دون استبداله وذلك من خلال تحفيز عمل بعض الجينات الخاملة بواسطة مثيرات معينة تؤدي إلى التخلص من امراض معينة وان كان الغالب في العلاج الجيني للخلايا الجنسية هو اضافة نسخة سليمة من الجين إلى الخلية المحتوية على الجين المريض[11].

الفقرة الثانية: الموقف القانوني من تقنيات الجينوم البشري: وسنركز في هذه الفقرة بالدرجة الاساس على القوانين المحلية وعلى رأسها (الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ)[12]، وإن كان جميعها قد خلت من وصف او تفسير او تنظيم لهذه التقنية، وكذا الحال مع قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة (1959) المعدل[13]- محل الدراسة؛ فهو الآخر

لم يتضمن نصاً صريحاً او ضمنياً لمفهوم الجينوم البشري، فضلاً عن بيان قواعده التأصيلية او التفسيرية، لكنّ هذا لا يمنع من بيان التوجه القانوني بشكل عام، وكالآتي:

1- دستور العراق (لسنة 2005 النافذ) : ففي هذا على سبيل المثال، جاء في معرض كلام النصوص التوجيهية الخاصة به، على أحقية تمتع جميع الافراد: الذين يعيشون ي داخل هذا البلد على ارضه وتحت سمائه في الحياة الآمنة والحرية ولا يجوز البتة حرمانهم تحت اي مسمى او ذريعة ، وبالتالي فلا يجوز تقييد هذه الحقوق او منعها إلا وفق القانون متمثلاً بقرار صادر من الجهات القضائية ذات الاختصاص في فصل النزاع او الشكوى، بمعنى آخر اكثر دقة أن مسالة توفير الحياة الهادئة والهانئة لا تتحقق ما لم توفر جميع الوسائل التي تساعد وتحفظ وجودها، على شتى الاصعدة وكافة النواحي: الطبية والاجتماعية والاقتصادية والمالية.. الخ، ليتسنى للمواطن والمواطنة التمتع بهذه الحقوق والحصول على الحياة الكريمة ولعل توفير وسيلة العلاج او التداوي او الوقاية من الامراض هي المقصد التشريعي من وراء هذا النص الدستوري[14].

2- قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة (1981) النافذ[15]:وذلك بما نصت عليه المادة (الاولى)[16]، وكذلك المادة (الثالثة/ ثالثاً)[17]، وايضاً في ذات السياق الطبي ما جاءت به تعليمات السلوك الطبي وآداب مهنة الطب في العراق لسنة(2010) في المادة (السابعة)[18]منه، فجميع هذه النصوص قد أكدت أنّه لا مانع من استخدام التقنيات الطبية الحديثة وعلى وجه الخصوص الجينوم البشري- والتقانات المرتبطة به ذات الصلة المختلفة في بعض الوظائف او الأداء، المتفقة في وحدة المضمون والفائدة العلمية والعلاجية منها، في كل عملية من عمليات تلك التقنيات بشرط أنّ لا يستهدف العلاج او التشخيص الناتج منها التسبب في تكوين مرض او نقص او عاهة سواء كانت هذه العاهة او المرض للشخص ذاته او لذريته ولكن بالمقابل يجب ان لا يتخذ هذا الشرط او غيرها مبرراً او ذريعة للوقوف بوجه التقدم العلمي؛ لأنه لا مناص من اخضاع التجارب العلمية عموماً وتجارب الجينوم البشري وتفرعاته المتعلقة بالتجارب الوراثية لأشد المقاييس والمعايير العلمية والاخلاقية والرقابة الصارمة بغية ضمان عدم استخدامها لأغراض اخرى غير مشروعة[19].

3- قانون الاثبات رقم (107) لسنة (1979)[20] النافذ: فقد توجه المشرع ومن خلال نصوصه القانونية لفتح المجال واسعاً امام القاضي للاستعانة بوسائل الإثبات الحديثة والوسائل العلمية في إثبات الوقائع القانونية المختلفة سواء أكانت وقائع مادية او تصرفات قانونية إذ أنه يهدف إلى ابراز الدور الإيجابي للقاضي المدني في توجيه الدعوى تمهيداً للفصل فيها، كونه يمثل الاطار العام في مجال الإثبات من الناحية المدنية او التجارية أو المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية مالم يوجد نص يقتضي بخلاف ذلك[21]. ولا ادل على ذلك ما جاءت به المادة (104) من قانون الاثبات، وجاء فيها: ((**للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية**))،وفيها اشارة واضحة في اعطاء الصفة الرسمية والقانونية لهذه الوسيلة باعتبارها قرينة بالدرجة العالية من الدقة إذا ما توفرت الوسائل الكفيلة لأجرائها من خلال الركون إلى الطرق العلمية الحديثة المفضية لها وتدخل أهل الخبرة والاختصاص، عند حصول النزاع امام قاضي في مسائل اثبات النسب، وكذلك الاستفادة من هذه التقنيات في المعلومات الوراثية من حيث الفحص المبكر والعلاج الجيني إلى غير ذلك في جميع الامكانيات المتاحة التي توفرها وتفرضها هذه التقنيات الحديثة [22].

4- قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل: وبالعودة لهذا القانون، فإنه الآخر لم يشر صراحة إلى هذه التقنية كما نوهنا سلفاً، ولكن بالاستعانة بالمادة (الأولى/ 2)، منه والتي نصت على أنه : ((**-2 إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون**))، فهذا النص كان واضحاً ومعبراً عن رؤية المشرع العراقي ابتداء في طريقة تعامله ومعالجته للنزاعات المعروضة امام القضاء خصوصاً عندما يفقد النص التشريعي المطابقة اللفظية او الفحوى او المعنى، فكان واضحاً وجاداً في عدم المراوغة والتسويف والذهاب إلى نصوص ومصادر بعيدة عن الحل المباشر للنزاع المعروض امام محاكم الاحوال الشخصية، فرفع المشرع الحرج والتكلف عن قاضي الاحوال الشخصية، عندما حدد وجهته نحو الفقه الاسلامي الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون، مما يعزز ذلك أنّ الله سبحانه وتعالى لم يأمر باقتصار الحق او الصواب بأقوال امام واحد من الأئمة الاربعة او اكثر او فقيه من الفقهاء، وانما جعل هذا الدين كله يسر و رحمة للعالمين[23]، وبموجب هذه الاحالة التي اشار اليها قانون الاحوال الشخصية إلى الفقه الاسلامي وخصوصاً ما ذهب اليه الفقه المعاصر، سنقتصر على بعض ما ذهب اليه الفقهاء المعاصرون في اقوالهم التأصيلية وكالآتي:

وقال بعضهم:- ((إذا كان القصد بهذا الاستدلال العلاج وإنقاذ البشرية من أمراض وراثية، فإنه يندرج في التصرفات المشروعة، إن لم يكن على سبيل الوجوب، فعلى وجه الندب أو الاباحة؛ لأنه من جنس المأمور به في نصوص الشريعة الداعية إلى التداوي وإزالة الضرر ودرء المفسدة وتحصيل النفع والحرص عليه))[24].

وقال البعض الآخر : ((يجوز من حيث المبدأ والغاية استخدام الجينات لغرض الوقاية والعلاج في ضوء قاعدة المصالح والمفاسد الشرعية، وانطلاقاً من مبدأ التداوي والعلاج، ومسايرة للدعوة إلى استثمار القوانين والعلوم الكونية والحياتية لصالح الانسان))[25]. ومما تجدر الاشارة اليه أن أصل هذا الموضوع يعود إلى إحدى القواعد الكبرى التي عليها مدار الفقه على (سبيل المثال لا الحصر)، وينبني عليها كثير من ابواب الفقه بكمالها، وهي قاعدة((**الضرر يزال**))، وتعني هذه القاعدة: أن كل ضرر واقع فإنه واجب الازالة لا محالة، والتداوي واجب تقتضيه ضرورة حفظ النفس؛ وهي من الضروريات الخمس في مقاصد الشريعة الاسلامية، بل إنّ من ضروريات الحياة الانسانية، عصمة النفس وصون حق الحياة، لعل التداوي والاخذ بالأسباب والاحتياط والحذر قبل وقوع المرض ومحاولة تداركه من خلال الجينات الوراثية، هو

المقصود من هذه الوسيلة او الوسائل التي شرعها الله تعالى لحفظ النفس والأخذ بأسباب العافية، وهذا بلا شك لا ينافي التوكل على الله كما لا ينافي دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك، و لهذا كله تبني ثابت وصريح للمشرع العراقي في القانون المذكور بموجب الإحالة التي ذكرناها آنفاً[26].

المطلب الثاني/ الاستفادة من تقنية الجينوم البشري في تكوين الرابطة الزوجية

من خلال ما تقدم بيانه وتفصيله عن تقنيات الجينوم البشري وفائدتها الطبية في جميع المستويات ومختلف الاصناف والفئات المستهدفة والمستفيدة منها، لا بد الآن من ترجمة هذه الفائدة على المستوى الاجتماعي خصوصاً بين المقبلين على الزواج، وقبل تكوين المؤسسة الاسرية وانجاب الاطفال، بمعنى آخر هل تستطيع هذه التقنية مساعدتهم من خلال الفحوصات الطبية قبل عقد الزواج في اختيار شريك الحياة المناسب وراثياً؟، هذا ما سنجيب عليه في هذا المطلب بعد تقسيمه إلى فرعين: الفرع الاول: الفحوصات الجينية قبل عقد الزواج واثرها على الرابطة الزوجية، الفرع الثاني: أثر الجينات السلبي لزواج الاقارب على العلاقة الزوجية.

الفرع الاول/ الفحوصات الجينية قبل عقد الزواج واثرها على الرابطة الزوجية

مما لا شك فيه أنّ لهذه الفحوصات الاثر التشخيصي قبل تكوين الحياة الزوجية من حيث الاستمرار قدماً واكمال بقية اجراءات عقد الزواج والدخول او عدمه؛ في حالة كون احد زوجين او كلاهما مصاب بأحد الامراض الوراثية او الجنسية او غيرها، من شأنها ان تمنع او تعيق استقرار او ديمومة العلاقة الاسرية مستقبلاً، إلى غير ذلك من التداعيات المرافقة له، وهذا يتطلب توضيحه بتفصيل أكثر في الفقرات الآتية:

الفقرة الاولى: تأصيل الفحص الطبي الوراثي: لتوضيح المقصود من الفحص الطبي بشكل دقيق، يقتضي ذلك تقسيم هذه الفقرة إلى عدة نقاط وكالآتي:

اولاً: التعريف بالتشخيص او الفحص الطبي الوراثي قبل الزواج: إن لهذه خطوة دور مهم في نشأة الاسرة والتحوط لها مستقبلاً من خلال تقديم النصيحة الطبية والتبصير بها قبل اتمام اجراءات العقد الرسمي للزواج، فالتشخيص الوراثي او الفحص الطبي قبل الزواج هو: ((هو برنامج نفسي وثقافي متكامل الهدف الرئيس منه لا يقتصر على اجراء بعض التحاليل المختبرية، انما استشارة كاملة للمقدمين على الزواج لمعرفة وجود الاصابة، أو الحمل لصفة بعض الأمراض الوراثية ورصد لمرحلة التأريخ الطبي السابق لدى المتقدم وتشمل كلا من الصحة النفسية والجسدية، بغرض إعطاء المشورة حول إمكانية نقل الأمراض الوراثية إلى الابناء، وإعطاء الخيارات والبدائل أمام الشريكين من أجل التخطيط لبناء أسرة سليمة صحياً؛ بمعنى امكانية إنجاب أطفال أصحاء عند الولادة وأثناء النمو لاحقاً))[27].

ثانياً: انواع التشخيص الطبي: وفي سياق آخر هناك عدة انواع للتشخيص الطبي تختلف من حيث استهدافها للأشخاص (الرجل والمرأة) او المرض الوراثي او غيره، ولا شك أنّ هذه التشخيصات تُعبر عن طبيعة وأهمية الجينوم البشري للمقبلين على الزواج، وهي كالآتي:

1- الفحص الوراثي قبل الزواج: قد يكون احد المقبلين على الزواج أو كليهما مصابا بمرض أو يحمل جينات مرضية كامنة يهدد من خلالها الذرية في المستقبل، حيث وجد في الدراسات الحديثة ان من عدد(5000 الالف)مرض وراثي (4458) ينتقل بصورة سائدة أي يكفي ان يكون المرض في أحد الوالدين كي ينتقل إلى (50%) من الابناء والبنات بحسب قانون مندل، و(1750) ينتقل بصفة متنحية، أي يجب أن تكون المورثة التي تحمل صفة المرض موجودة في الوالدين كلاهما حتى ينتقل المرض لربع الاولاد، لذلك ظهرت اهمية التشخيص الوراثي قبل الزواج؛ بأن يقوم الرجل والمرأة المقبلان على الزواج (اي المخطوبين) بإجراء فحوصات معينة، يكون الغرض الأساسي منها هو تجنب ذرية مصابة بأمراض وراثية[28] ، و هذا النوع لا يكاد يخلو من احد الحالات الآتية:

الحالة الاولى: معرفة ما إذا كان الرجل أو المرأة أو كلاهما يحملان صفة وراثية مرضية قد تنتقل منهما إلى الذرية بشكل مباشر لا يقبل الشك، وهناك بالفعل نسبة معينة قد تحققت نتيجة الاصابة بالمرض لدى الذرية بناءً على نوع الصفة الوراثية المرضية، وهذا النوع من الفحوصات والتشخيصات هي الأكثر شيوعاً.

الحالة الثانية: وفيها معرفة ما إذا كان الرجل أو المرأة او معاً مصابي بمرض وراثي معين، وذلك أن بعض الأمراض الوراثية قد لا تظهر بشكل واضح عند البالغين، مالم تجر لها فحوصات سريرية ومختبرية متكاملة ودقيقة وان كان هذا النوع نادر الوقوع[29].

2- الفحص الطبي غير الوراثي قبل الزواج: وفي هذا النوع يقدم الرجل والمرأة المقبلان على الزواج بإجراء فحوصات معينة للتأكد من خلوهما من بعض الامراض الوبائية التي قد تنتقل عن طريق الزواج من احدهما إلى الآخر أو إلى الذرية، أو التأكد من وجود توافق من عدمه في بعض التحليلات والفحوصات الطبية والمختبرية، ومن امثلة هذه الفحوصات التي يكون اساسها تشخيص غير وراثي قبل الزواج هي:

أ- تشوهات الجهاز التناسلي: وهي من التشوهات التي تمنع او تحول دون قيام علاقة جنسية بشكلها الصحيح، مما ينفي الحديث عن إحصان الزوجين، وهذا التشوهات قد تخص الرجل او المرأة او كليهما، ففيما يخص الرجل فهي: (العنة، والجب، والخصاء، والأذرة)، اما يخص المرأة فهي: (القرن، والرتق، والعفل، والبخر، والإفضاء)، وهذا التشوهات قد

تؤثر في صحة العلاقة الجنسية فإما تجعلها مستحيلة لعدم امكانية ولوج العضو الذكري، او قد تكون ممكنة ولكن بصعوبة مما يجعل الحياة الزوجية مهددة وقابلة للانفصال في اقرب فرصة.

ب- الامراض التي تولد النفور وعدم السكينة بين الزوجين: ويراد بها الامراض التي قد تصيب المرأة والرجل او احدهما، وتسبب قلق وعدم الراحة بين الزوجين وتهدد استقرار العلاقة الاسرية، ومنها: (الاضطرابات الحاصلة في العقل- الجنون) ، او امراض تحدث بصورة ظاهرة على الجسد: (كالأمراض الجلدية- كالبرص والجذام).

ج- الأمراض المعدية: ويقصد بها الامراض التي يصاب بها احد طرفي العلاقة الزوجية والتي قد تنتقل إلى الطرف الآخر بسبب العلاقة الجنسية او تنتقل عن طريق الميكروبات عند التواجد في ذات المكان ومنها: (كالالتهاب الكبدي الوبائي، والسل).

د- تنافر الزمر الدموية: وهي الامراض التي تحصل نتيجة تنافر (العامل الريسوسي [**Rh factor**]) بين الزوجين مما يهدد حياة الأولاد بالخطر لإمكانية انحلال دم المولود إذا لم تتخذ بشأنه الإسعافات العاجلة بعد الولادة[30].

الفقرة الثانية: الموقف القانوني من الفحص الطبي الوراثي قبل الزواج: سنبين في هذا المقام اهمية الجينوم البشري في التشخيص الطبي للمقبلين على الزواج من الناحية القانونية، ومساهمة هذه التقنية في الحد من الزيجات المسببة او المساهمة في الامراض الوراثية او الامراض المعقدة جينياً او التي يصعب علاجها، او التي تصيب الخلايا الجنسية او غيرها، وذلك عبر التنظيم القانوني المتبع ومن خلال التشريعات ذات الصلة؛ وان كان المشرع العراقي لم ينظم صراحة تقنية الفحص الجيني للمقبلين على الزواج، ولكن بالعودة إلى القواعد العامة وبعض التعليمات والقوانين الخاصة، وذلك على النحو الآتي:

1- دستور جمهورية العراق (لسنة 2005 النافذ): لقد اشار دستور جمهورية العراق (لسنة 2005 النافذ) لهذا المبدأ بل عَدهُ من الحقوق المفروضة لكل فرد ان يتمتع بها في حيّز الخصوصية الشخصية؛ ولا شك أنّ هذا الحق الدستوري يقتضي التمتع بجميع مزاياه ومنها ما يعزز من صحة وسلامة الفرد من جميع الامراض المهلكة بسيطة التشخيص او معقدة، وبما لا يتعارض ذلك كله او يؤثر على حقوق الآخرين او يتقاطع مع الآداب العامة صيانة وحفظاً لجميع الافراد[31].

2- قانون الطب العدلي رقم (37) لسنة (2013) المعدل[32]: وكذلك ما جاء فيه ما يؤكد على سرية وخصوصية هذه الفحوصات واعتماد العمل بها بموجب قرار صادر من المحكمة المختصة، ولا ضير في القيام بها خدمة للمستفيدين منها مطلقاً، وبما يخدم مصلحة الجميع ولو كانت هذه الفحوصات تتعلق بالمسائل المورثات او الجينات(الحامض النووي DNA) ، وما يندرج او يقاس عليها من الفحوصات والتشخيصات طبية للمقبلين على الزواج، وهذه النصوص وان كانت غير صريحة لمحل الشاهد، لكنها جاءت ضمناً لتؤكد اجازة القيام بالتشخيصات الطبية الوراثية قبل الزواج[33].

3- قانون الصحة العامة رقم(89) لسنة (1981) النافذ: ايضاً اوردت المادة(7/ ثانياً) منه، على احد اهداف العمل وزارة الصحة، في توفير بيئة سليمة تمتاز بالشفافية العالية؛ توفرها للمتقدمين على الزواج بغية فحصهم والتأكد من سلامتهم تماماً من الامراض بشكل مطلق سواء كانت انتقالية وراثية ام غير وراثية معدية ام غير معدية، ومن ثم على المؤسسات الصحية بعد الفحص، تسليم المقبلين على الزواج شهادات رسمية وقانونية تؤكد خلوهم من تلك الامراض[34].

4- قانون فحوصات الدم الوراثية لإقليم كردستان العراق رقم (30) لسنة (2007) النافذ[35]: فقد أكد على ضرورة قيام المراكز الصحية المختصة بدراسة نتائج الفحوصات المختبرية المقدمة إليها، وفي حالة ثبوت إصابة طالبي عقد الزواج بمرض (فقر الدم بحر الابيض المتوسط (الثلاسيميا) المنتقل عن طريق الوراثة او غيرها)، فإن على المؤسسة الصحية القيام بتنظيم تقرير تبين من خلاله شدة المرض ونسبة (اي عدد الاطفال) المتوقع حملهم لعوامل المرض من جراء هذا الزواج، ثم تقدم لهما وللجهة طالبة الفحص النتائج الوراثية السلبية المترتبة على هذا الزواج لغرض التوعية والإرشاد، وفي الوقت ذاته على المحاكم الاحوال الشخصية ان تمتنع من اجراء عقد الزواج، الاّ بعد ابراز التقرير المشار اليه و المشخص لوجود المرض اعلاه من عدمه، ويجب ايضاً تفهيم طالبي عقد الزواج بمضمون هذا التقرير ونتائجه المستقبلية ليتسنى لهم اكمال بقية اجراءات عقد الزواج او التوقف عنه بشكل نهائي[36].

5- قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل: فقد وردت فيه نصوص تؤكد ضمناً واقتضاء، على الحذر التام من انتقال الامراض الوراثية عبر الجينات وملاحقة هذه الحالات عبر التقنيات الحديثة والتقارير الرسمية، كما نصت على ذلك المادة (3،2/10)[37] منه، وان كان لفظ التشخيصات او الفحوصات الجينية لم يرد صراحة، إلاّ ان غاية المشرع كانت واضحة المدلول والمقتضى؛ من حيث محاولته للقضاء على العدوى بين الزوجين ومنع انتقالها إلى ذريتهما، وبخلاف ذلك فإن عدم الاهتمام بهذا الناحية سيكون سبباً في اصابة العديد من الازواج، والعديد من الذرية بأمراض وآفات خطيرة، إلاّ ان المشرع العراقي لم يشر صراحة او حصراً لهذا الامراض؛ وحسناً فعل ذلك لأن تلك الامراض عُرضة للتغير والتبديل تبعاً لتقدم البشرية في مجالات الطب الحديث؛ مما يؤكد شمول الفحوصات الوراثية قبل الزواج لهذا الاطلاق التشريعي[38].ولكن اللجنة المؤلفة بموجب الامر الاداري ذي العدد(433) بتأريخ (1960/2/25) المؤيدة من قبل وزارة العدل(ديوان التدوين القانوني) بالكتاب المرقم(10/537) والمؤرخ في (1960/8/7)، أصدرت (التعليمات الخاصة)[39] بتحديد بالموانع الصحية الواردة في الفقرة(2) من المادة(10) من قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل، و جاء فيها تحديد لبعض الامراض الخطيرة على سبيل الحصر، بيد أنّ هذا التحديد هو الآخر قابل للزيادة او النقص بحسب المستجدات والتطورات العلمية الحديثة، وبالتالي فإن ذلك لا يمنع من ادراج التشخيصات الوراثية قبل الزواج ضمن هذه التعليمات مادامت المساعي والخدمات والاكتشافات الطبية في حالة تطور وتغير مستمر وغايتها

تستهدف جميع المرضى أياً كان وصفهم وحالتهم الصحية. وفي مقام آخر اكد المشرع العراقي في المادة(7/ 2)[40] من قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل، على مرتكزات او شروط يجب توافرها لمنح الآذن بزواج المريض عقلياً (المجنون أو المعتوه)، ومنها: أن يثبت بتقرير طبي أنّ زواج هذا المريض عقلياً لا يضر بالمجتمع؛ وهذا قيد رسمه القانون للمحافظة على المجتمع ومراعاة مصلحته ومصلحة الفرد من كون مرضه لا ينتقل جينياً إلى نسله وبخلاف هذا فإن القانون لو سمح للمجنون بالزواج دون مراعاة الضوابط (كالفحوصات او التشخيصات المختبرية والطبية قبل الزواج)، لكان هناك احتمال أن يتولد من الزوج او الزوجة المصاب، مجانين وينتقل هذا المرض جيلاً بعد جيل، مما يؤدي إلى زيادة المجانين والمعتوهين، لذلك كان التوجه نحو التقرير الطبي الصادر من الأطباء ذوي الاختصاص ويستحسن ان تصدر المحكمة حجة مستقلة بهذا الأذن مشتملة تحقيقاتها، مثل (حجة الأذن بالزواج من ثانية) وتكون خاضعة للطعن من الولي أو الادعاء العام، وذلك بموجب المادة (153) [41]، من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة (1969) النافذ[42]، ليكون الحل الامثل لمعالجة هكذا حالات مرضية ترغب بالزواج[43].

الفرع الثاني/ أثر الجينات السلبي لزواج الاقارب على العلاقة الزوجية

سنركز في هذا المقام على بيان الأثر السلبي فقط للأمراض الانتقالية عبر الجينات الوراثية الحاصلة نتيجة زواج الاقارب، وتداركه قبل وقوعه وانتقاله إلى الذرية؛ بعد كشفه بواسطة الفحوصات الطبية التي تجري قبل عقد الزواج، وهذا ما سنراه في الفقرات الآتية:

الفقرة الاولى: تشخيص أثر المورثات الجينية على زواج الاقارب : إنّ مسألة اختيار شريك الحياة امر في غاية الأهمية، لا يقتصر اثره على الجانب الديني والاجتماعي والمالي.. فحسب، وإن كانت هذه الجوانب في غاية الأهمية لكنها ليست محل الدراسة الآن، سنقتصر هنا على الجانب الطبي أو الصحي لكونه الأهم؛ وتطبيقاً لذلك فقد صرّح علم الوراثة أنّ : ((التزاوج بين الاقارب من الدرجة الأولى ينقل الأخطاء في المورثات أو الضعف، أو المرض أو العاهات إلى الأجيال بنسبة خمسين بالمائة، والزواج من الأقارب من الدرجة الثانية بنسبة اثنى عشر بالمائة، ومن الدرجة الثالثة بنسبة ستة بالمئة))[44]. وفي السياق ذاته فقد اثبت العلم الحديث أن زواج الاقارب ينتج ذرية لدى أفرادها استعداد كبير للأمراض والتشوه بعيوب خلقية وغيرها ممن تستجيب العلاج او تكون معقدة الشفاء، وربما يفرز عن هذا ان درجة التناسل تقل حتى تصل إلى العقم، في حين أن زواج الأباعد ينتج ذرية تفوق أياً من الأبوين على السواء، وهناك دراسات ايضاً اكدت وجود علاقة ارتباطية بين زواج الاقارب وحالات الاعاقة من التخلف العقلي والصمم وكف البصر والتشوهات، وغير ذلك من أشكال الإعاقة[45].

الفقرة الثانية: الموقف القانوني من زواج الاقارب واثره الجيني على الاولاد: سنوضح في هذا الجزئية التنظيم القانوني من زواج الاقارب وذلك على الترتيب الآتي:

1- قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل: لا توجد لدى المشرع العراقي في القانون المذكور، اشارة مباشرة إلى خطورة انتقال الامراض الوراثية بسبب زواج الاقارب، ولكن اشارة ضمنية إلى سلبياته والحد من خطورته والتحذير منه، وذلك في اسلوبين: مباشر وغير مباشر وكالآتي:

الاسلوب الأول: الاشارة المباشرة لخطورة زواج الاقارب: وذلك بما نصت عليه المادة (1/9)[46] من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل، ما يشير صراحة على الاكراه الذي يفرضه الأقارب او الاغيار أو اي شخص له مصلحة او علاقة مباشرة أو غير مباشرة في عقد الزواج ، فالإكراه سواء كان ملجئاً أو غير ملجيء كما حددته المادة (112)[47] من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 النافذ[48]، ولا أهمية لهذا التمييز للإكراه لان كلاهما يعد معيباً للإرادة ويجعل من العقد غير نافذ اي موقوفاً[49]، كما نصت على ذلك المادة 115/مدني عراقي)[50]، والوسائل التي ذكرتها المادة(112) تتمثل في جانبين هما: المادي، والمعنوي، فأما المادي: الذي يتعرض له المُكره، فيكون بالضرب والتعذيب والإيذاء الشديد، أما المعنوي: فيقع على نفس المُكره كالتهديد بإلحاق الأذى في البدن أو القريب أو الشرف أو المال[51].الحاصل أياً كانت وسيلة الإكراه المتبعة من قبل الأقارب او الأغيار أو من ليس له علاقة وثيقة بعقد الزواج، فالإكراه يقع بوصفه عيباً من عيوب الرضا يشوب العقد ويجعله موقوفاً اعتقاداً بذلك من القانون المدني، بالإضافة إلى ذلك أنّه لا يضمن أن يكون الاكراه سبباً مباشراً؛ لأن يكون أحد طرفي العلاقة حاملاً او مصاباً بالأمراض الوراثية، وحسناً فعل المشرع العراقي في نص المادة (40/ 4)[52] من قانون الاحوال الشخصية، عندما عالج النقص والغموض الذي طال نص (1/9) منه، إذ جعل لكل من الزوجين الحق في طلب التفريق في الزواج الذي وقع خارج المحكمة تحت تأثير الإكراه وبعد الدخول بمعنى أنه إذا استطاع أحد الزوجين تدارك مسالة الإكراه قبل الدخول فإنه لا يقع عليه الإكراه، وإذا وقع عليه الإكراه بعد الدخول يستطيع الخروج منه من خلال طلب التفريق القضائي، ليتضح من ذلك توجه المشرع نحو الرفض التام لمسألة الاكراه وما يترتب عليها من تبعات مرضية تصيب الشريكين [53].

الأسلوب الثاني: الاشارة غير المباشرة في خطورة الزواج من الاقارب: وتحصل هذه الاشارة من خلال الاحالة الواردة في نص الفقرة(الثانية)[54]،من المادة (الاولى) من قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل، وفيها اتباع صريح بما جاءت به احكام الفقه الاسلامي الاكثر ملائمة في مسائل الاحوال الشخصية غير المنظمة او المفتقرة للمعالجة الحقيقية في ثنايا القانون المذكور، وخصوصاً خطورة انتقال الامراض الوراثية المتحققة نتيجة زواج الاقارب، وذلك عبر التأصيل الفقهي الآتي:

حيث كرّه بعض فقهاء المسلمين القدامى والمعاصرين زواج الاقارب واستحبوا الزواج من الأباعد، سنقتصر على اقوال بعض منهم، وكالآتي:

1- ومما ينسب لعمر بن الخطاب(رضي الله عنه) لما قال لآل السائب: ((قد أضويتم فانكحوا في النوابغ))[55]. أي بمعنى هزلتم بسبب نكاحكم من نساء اقاربكم.

2- وذهب الشافعية بقولهم: ((أيما أهل بيت لم تخرج نساؤهم إلى رجال غيرها كان في أولادهم حمق))[56].

3- وكذلك ما ذهب اليه احد الفقهاء المعاصرين بقوله: ((إن الانغلاق على زواج الأقارب قد يؤدي إلى ظهور الامراض الوراثية المتنحية، ولا ينبغي ان ينحصر الزواج في الأقارب خاصة من الدرجة الرابعة(يعني بنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات) ويتكرر في الأسرة لأن ذلك أدعى لظهور مثل هذه الأمراض))[57].

والحاصل فيما تقدم بخصوص زواج الاقارب وأثره في انتقال الامراض الوراثية على الذرية الناتجة، وخصوصاً إذا كانت هذه الامراض معقدة في التشخيص والعلاج، فإن هذه الموضوع وان كان يفتقر إلى التشريع القانوني المباشر: كقانون الاحوال الشخصية: وفي كلا الاسلوبين اوالمنهجين المعتمدين في القانون المذكور وغيره من القوانين المحلية، إلاّ أنه يستشف من ذلك أن المشرع العراقي وان لم يذكر أثر تقنية الجينوم البشري في انتقال الامراض الوراثية جيلاً بعد جيل فضلاً عن اكتشافها مبكراً قبل الزواج من الاقارب، وذلك من خلال الفحوصات والتشخيصات المختبرية والطبية، لكن هذا كله لا يمنع من اعتماد النصوص الشرعية المتقدمة وتبني نصوص قانونية خادمة لهذه التقنية ومنظمة لها بسبب غياب او فقدان النص القانوني للمسائل المستحدثة، وبما يخدم مصلحة الفرد والمجتمع.

المبحث الثاني/ فاعلية الجينوم البشري العلاجية بالمحافظة على العلاقات الاسرية قانوناً

سنتعرف في هذا المبحث على الاهمية والفائدة المرجوة من استخدام تقنيات الجينوم البشري على الرابطة الزوجية بعد تكوينها، في المجالات الطبية؛ من خلال معالجة الامراض المنتقلة جينياً او الخلايا الجنسية الضعيفة منها، في حال تم اكتشاف تلك الأمراض مبكراً و الرضى بها بعد التحذير منها او كان اكتشفها متأخراً بعد عقد الزواج، واثرها على مستقبل الاسرة في حال اراد الزوجين الانفصال بسببها او البقاء، إلى غير ذلك ما يوضح ويفصح عن الجدوى من اعتماد هذه التقنية او تركها في المطلبين الآتيين: المطلب الاول: تأصيل العلاج الجيني وإمكانية اعتماده، المطلب الثاني: اثر العلاج الجيني بالخلايا الجنسية على بقاء الاسرة شرعاً وقانوناً.

المطلب الاول/ تأصيل العلاج الجيني وامكانية اعتماده

سنتطرق ولو بشكل مختصر عن كل ما يحيط بالعلاج بواسطة الجينات، وذلك بتحديد المقصود منه والانواع المندرجة تحت وصفه، وأثره على هذه التقنية في منح فرصة الشفاء واثرها في بقاء الاسرة وديمومتها في حال تم استخدامها بشكل صحيح وسليم يوافق الشرع والقانون، هذا وغيره سنوضحه في الفرعيين التاليين: الفرع الاول: التعريف بالعلاج بالجيني، والفرع الثاني: انواع العلاج الجيني.

الفرع الاول/ التعريف بالعلاج بالجيني

سنبيّن في هذا الفرع اهم التعريفات والشروحات التي تسهم في توضيح معنى العلاج الجيني بشكل موجز، ثم الدخول في بيان الايجابيات والسلبيات المترتبة من هذه نوع من العلاجات، وذلك من خلال الفقرات التالية:

الفقرة الاولى: تعريف العلاج الجيني: لقد وردت في هذا الخصوص عدة تعاريف سنذكر بعضها، فقد عرّف العلاج الجيني على الصعيد الفقهي أنه: ((علاج امراض عن طريق استبدال الجين المعطوب باخر سليم أو امداد خلايا المريض بعدد كافٍ من الجينات السليمة، حيث تقوم هذه الجينات بالعمل اللازم وتعويض المريض من النقص في عمل جيناته المعطوبة وهذه الامراض الجينية المراد علاجها قد تكون وراثية أو امراض غير وراثية تولدت في الشخص بعد ولادته نتيجة طفرات أحدثت عطب جيني، أو هو اصلاح الخلل في الجينات أو تطويرها أو استئصال الجين المسبب للمرض واستبدال جين سليم به))[58]. وبمعنى اكثر وضوح فإن هذه التقنية(العلاج الجيني) إذا ما تم العمل بها في تغيير الحامض النووي(الجين) بشكل مستحدث و بتدخل عامل مادي او كيمياوي، للحصول على تنوع جيني مكتسب نتيجة لوجود العوامل الخارجية، فإن هذه العملية يطلق عليها (التعديل الجيني)، وإذا كانت مجموعة التقنيات الحيوية المستخدمة والتي يمكن من خلالها عزل الجينات بعض عن بعض فضلاً عن التعرف عليها و تركيبها وطريقة حذفها أو اضافتها أو دمجها مع بعضها أو ربما تنقل بين انواع مختلفة من الكائنات الحية من اجل تحفيزها لإنتاج مواد مفيدة[59].

الفقرة الثانية: ايجابيات وسلبيات العلاج الجيني: لا يمكن لأي عمل مهما كانت درجة دقته وفائدته للمجتمع، ان يتكلل بالإيجابية المطلقة ما لم تكن هناك سلبيات تظهر منه من جراء سوء استخدامه أو ناتجه عن بعض اثاره لو كان استخدامه صحيحاً، وهذا ما حصل فعلاً بالعلاج الجيني، فأما إيجابياته سنقتصر على بعض منها، على النحو الآتي:

1- يساهم العلاج الجيني في الاكتشاف المبكر للأمراض الوراثية مما يسهل في ذلك تفادي الكثير من تلك الامراض قبل قوعها، او الإسراع في علاجها او ربما التخفيف منها قبل استفحالها وانتشارها في الجسم، حتى وصلت في بعض الاحصائيات نسبة الامراض المكتشفة إلى (6000 الاف) مرض، وبالتالي استفادة الملايين من العلاج الجيني.

2-ايضاً يساهم العلاج الجيني في الوقاية من الامراض فإذا ما تبين أن الشخص نفسه أو نسله المقبل قد يصاب بمرض وراثي، وذلك بعد الاطلاع على الخريطة الجينية، فيمكن في هذه الحالة اللجوء إلى تقنيات العلاج الجيني للوقاية من الامراض خصوصاً إذا كانت معقدة التشخيص والعلاج.

3- وكذلك له الدور الفعال في الحد من الولادات المشوهة عند اقتران حاملي الجينات المريضة، أو علاج الخلل الموروث وإزالة التشوهات الناتجة عن نقص جيني لنتاج جين معين، او ربما تغيير غير طبيعي للجين.
4-إثراء المعرفة العلمية بالكشف والتعرف على التركيبة الوراثية للإنسان والمكونات الوراثية ومدى قابليتها لحدوث أمراض معينة كالسكر وضغط الدم والامراض العقم وتشوهات الاجنة وغيرها[60]
وأما سلبياته فهي الأخرى ايضاً سنذكر بعض منها، وعلى الترتيب الآتي:
1- إنّ مجرد التوجه نحو الكشف وقراءة تقنية الجينوم البشري، سوف يؤثر على العمل الوظيفي للفرد، إذ أنه ومن خلال كشف إصابته ببعض الأمراض الوراثية، تتأثر ومن دون شك حياته الخاصة فيمكن أن يرفض تولية لوظائف معينة أو تأمينه، أو زواجه، وهذا ما سيضر حتما به دون ذنب اقترفه، بل قد لا يصبح مريضاً مع انه حامل للفايروس او الجين المريض فقط، فليس كل حامل للمرض يعد مريضاً ولا كل مرض متوقع يتحتم وقوعه.
2- هناك عوامل أخرى قد تظهر إلى جانب الوراثة لها تأثير على احداث الأمراض الناتجة عن تفاعل البيئة ونمط الحياة، إضافة إلى الطفرات الجينية التي تحدث في البويضة أو الحيوان المنوي، أو فيهما معاً بعد التلقيح.
3- ومما يسجل كسلبية ايضاً على استخدام تقنية العلاج الجيني، هو كثرة عدد المعامل والمختبرات في عالم الجينات، إذ يوجد في الولايات المتحدة الامريكية وحدها ما يقارب (250) معملاً، وهذا لا شك يزيد من المخاوف بسبب وجود هذه المنشئات، إذ يخبئ كل واحد منها مما توصل إليه من معلومات ونتائج في جو تغيب فيه الضمانات القانونية والأخلاقية لكثير من هذه المعامل[61].

الفرع الثاني/ انواع العلاج الجيني

وضع اصحاب الاختصاص الطبي عدة انواع في تشخيص العلاج الجيني، سنوضح بعض منها ولو بشكل مختصر، ثم نبين الموقف القانوني لها، وذلك عبر الفقرات الآتية:

الفقرة الاولى: العلاج الجيني على مستوى الخلايا الجسدية والجنسية: فأما الخلايا الجسدية: فإن معظم الامراض الوراثية سببها جينات معتلة متنحية، يمكن إحلال جينات سليمة محلها، وإن هذه العملية الغرض منها هو نقل الجين السليم إلى الخلية الجسدية ليكون علاجاً مثمراً لها؛ لكي يؤدي الجين السليم المنقول في هذه الحالة إلى خلايا المريض محل وظيفة الجين المتعطل حتى يعود العضو إلى ادار وظائفه المعتادة، او قد يكون سبباً في تحسين صفة معينة، فيجعله أسرع نمواً، أو اشد ذكاء، أو يعدل بعض صفاته لمجرد التحسين، وهذا كله لا يخرج عن وظيفة الرئيسة للعلاج بالجينات، في أنها تتحكم بالمورثات من حيث التصرف فيه: (بالتغيير، والتبديل، والتنقية، والتخليص)، وهذا يعتمد أساساً على طبيعة الجينات وقابليته لإجراء هذه الفعاليات من عدمها[62].وأما العلاج بواسطة الخلايا الجنسية: فيتحقق هذا النوع من العلاجات وذلك بإدخال التعديلات المطلوبة عن الحيوان المنوي، أو البويضة، أو البويضة الملقحة(الزيجوت) في مراحل النمو الأولى، وذلك بغرس الجينات الجديدة والسليمة فيها، وتتميز هذه الطريقة بفعاليتها العالية، بيد أن استخدامها لعلاج الامراض الوراثية في الوقت الحاضر، اصبح محظوراً لأن التغيير الذي سيجنى منه سوف ينتقل من جيل إلى آخر[63].

الفقرة الثانية : الموقف القانوني من العلاج الجيني: سنتكلم في هذه الفقرة على مجمل ما يخص العلاج الجيني بشكل عام في القوانين ذات الصلة، وقانون الاحوال الشخصية، ومساهمة هذه التشريعات في تأييد هذه التقنية، مما ينعكس اثره على الاسرة بشكل مباشر، وكالآتي:

1- قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة (1981) النافذ: فجاء في المواد: [6،(7/ثالثاً)،29] منه على ضرورة قيام مؤسسات الصحية بتوفير الرعاية الكاملة للأمومة والاطفال، وآية ذلك من خلال الفحوصات الطبية والمختبرية الكافية وتشخيص الامراض بمختلف انواعها واختلاف درجتها وخطورتها ومنها دون شك الامراض الوراثية، وقدر تعلق العلاج الجيني فيها عبر التقنيات الحديثة، وعَدّ هذا القانون هذه الاجراءات وغيرها من الواجبات المفروض تقديمها للام والطفل معاً، كما أنّ هذه النتائج المتحصلة من المختبرات التي تجريها الصحة العامة، هي المعتمد والمعوّل عليها، ولا ينبغي التفريط فيها بل يجب اعتمادها والمضي نحو العلاج المناسب لها، وكذلك يتوجب على مؤسسات الدولة الصحية، ان تتعهد بتقديم كافة المتطلبات الصحية والنفسية للزوجة تمهيداً لتحمل دورها ومسؤولياتها المستقبلية بشكل كامل، وهذه المتطلبات لا تنفك عن العلاج المتكامل لها وأيا كانت طبيعة ونوعية هذا العلاج ولو كان يتعلق بمورثات الجينية وكيفية التعامل بها[64].
2- قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل: وذلك بما جاء في المادة(2/24)[65] منه، على توفير اجرة التطبيب وعدّها حق للزوجة على الزوج بالقدر المعروف، ويندرج تحت مفهوم هذه الأجرة؛ الفحوصات الطبية والمختبرية ومصاريف الدواء وغيرها، وبحسب ما يقتضيه العرف وتحكمه ظروف ونوعية مرض الزوجة، وهذه اشارة واضحة ان الزوج ملزم بذلك وأياً كانت طبيعة العلاج؛ المنضوي من حيث التكييف على العلاجات الجينية التي تحتاجها المرأة ويترتب عليها مصاريف لا تستطيع توفيرها وبالتالي فلا يجوز للزوج منعها من هذا الحق؛ وإن حصل فلها المبرر القانوني في رفع دعوى شرعية بعد عرضها على خبير لتقديرها على اساس أن هذه المصاريف سواء تعلقت بالولادة او غيرها من المصاريف العلاجية المذكورة آنفاً، والضرورية لما تتقوى بها المرأة، تعتبر ديناً بالذمة[66]
في المجمل فإن هذه الاشارة للفقرة المذكورة، وان كانت مقتصرة على حق الزوجة فقط وهي مسألة وجوب العلاج بواسطة الجينات؛ كونه يندرج ضمناً تحت اجرة التطبيب، ولكنها اكدت على مبدأ عام وجوب اتباعه ولا ينكر ثبوته لكلا طرفي العلاقة، في مقابل ذلك على الزوجة لو كان الزوج مريض بمرض وراثي او مرض في الخلايا الجنسية ولديها المقدرة

المالية وتستطيع مد يد العون له ومساعدته لأنه الأولى بذلك، و بما تفرضه الالتزامات والواجبات، وكذا طبيعة الحياة المشتركة بينهم وفق المنهج الشرعي والقانوني[67]. ونخلص مما تقدم أنّ فرضية تطبيق تقنية الجينوم البشري؛ ومن خلال العلاج الجيني بواسطة (الخلايا الجسدية، والخلايا الجنسية)، له من الفوائد الجمة والمهمة: التي تصب في مصلحة الاسرة في المقام الاول وعلى وجه الخصوص (العلاج بواسطة الخلايا الجنسية)؛ لما فيه من تأثير ومثار للإشكالات في شتى المجالات: (الطبية، والاجتماعية، والدينية، والمالية، وغيرها) على بقاء الاسرة او انحلال الرابطة الزوجية؛ بسبب صعوبة تقبّل احد اطراف العلاقة هذا العلاج وكيفية التعامل معه، لذا تطلب الامر الدخول أكثر في ثنايا هذا النوع من العلاج في ضوء المطلب القادم.

المطلب الثاني/ اثر العلاج الجيني بالخلايا الجنسية على بقاء الاسرة شرعاً وقانوناً

لابد للشخص المصاب بأحد الامراض الجنسية؛ والتي تمنعه من القيام بواجباته الزوجية بشكل جيد، أن يسلك جميع الوسائل العلاجية الناجحة للحصول على الشفاء الكامل، وهذا يمكن تحققه من خلال العلاج بالخلايا الجنسية ،إذا رضي احد الزوجين او كليهما التوجه اليها والقبول بنتائجها والأثار المترتبة عليها، لكن ذلك يستدعي بيان موقف الشريعة الاسلامية والقوانين النافذة لأصحاب العلاقة قبل القدوم اليه خشية الوقوع في المحظورين(الشرعي والقانوني)، وهذا ما سنوضحه أكثر في الفرعين الآتيين: الفرع الاول: أثر العلاج الجيني بالخلايا الجنسية من الزوجين على ديمومة الاسرة في الشريعة والقانون، والفرع الثاني: تأثير العلاج الجيني بالخلايا الجنسية من غير الزوجين على استقرار الاسرة شرعاً وقانوناً.

الفرع الاول/ أثر العلاج الجيني بالخلايا الجنسية من الزوجين على ديمومة الاسرة في الشريعة والقانون

لا زال الصراع مع الامراض الحديثة أو المستعصي علاجها بالأدوية الكيمائية او العمليات الجراحية او ازالة الاعضاء البشرية او غيرها، يشكل تحدياً كبيراً على المرضى في داخل الاسرة الواحدة؛ وبالتالي فإن ذلك يؤدي إلى تقويض فرصة بقاء الاسرة بسبب صعوبة تقبلها من قبل الزوجين او حدهم و الصبر عليها، وهذا ما سنراه جلياً في الفقرات الآتية:

الفقرة الاولى: موقف الشريعة الاسلامية من العلاج بالخلايا الجنسية بين الزوجين: بعد التأصيل الوافي لهذه التقنية من خلال ما تقدم عرضه في المباحث السابق، سنناقش المنحى الشرعي لها، حتى يتسنى للشخص المريض الاستفادة منها وإزالة جميع معوقات او الحجج الواهية التي تقف حائلاً امام استمرارية العلاقة الزوجية، وذلك من خلال التأصيل الفقهي الآتي:

واختلف أهل العلم من الفقهاء المعاصرين في مسألة العلاج بالخلايا الجنسية من احد الزوجين وذلك بأخذ الجين السليم من الزوج نفسه الذي لقحت البويضة بخليته التناسلية، أو الجين السليم من الزوجة وإضافته أو استبداله مع الجين المريض في البيضة الملقحة بماء الزوج[68]إلى قولين:

القول الاول: لا يجوز التوجه لمثل هكذا تقنيات لما فيها من الغموض وعدم معرفة نتائجها بشكل دقيق وهذا لا شك يترتب عليه من عواقب وخيمة من الناحية الاخلاقية أو غيرها، كما أن العلاج بهذه الطريقة وأن كانت بين الزوجين، إلاّ انه من المحتمل أن يؤدي إلى الضرر بالجنين أكبر من الغاية في شفائه بالإضافة إلى امكانية امتداد هذا الضرر إلى ذريته، هذا مع عدم وجود ما يغلب على الظن من قبل الطبيب المعالج بشفاء المريض الجيني من المرض، وبالتالي يكون العلاج موهوم النتيجة وهذا لا يجوز لأنه يعد من باب العبث؛ وهذا بحد ذاته سيؤدي إلى العبث بالنطفة والبويضة معاً او احدهما والذي يؤدي إلى خلق انسان مشوه محرم بحرمة جسد الآدمي[69]، وقال بهذا القول (المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي[70]، وايضاً القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[71])، واستدلوا على ذلك **بالكتاب والسنة:**

اولاً: الكتاب: قال تعالى: {{... **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**}}[72]، ووجه الدلالة في هذه الآية هو في لفظة (التهلكة): أي بمعنى الهلاك، ولا تأخذوا في ذلك وتسمعوا إليه وقيل: أن التهلكة جاءت بمعنى ما يمكن الاحتراز عنه، والهلاك مالا يمكن الاحتراز عنه، وقد نهت الآية الشريفة عن ذلك، وهذا النوع من العلاج ينطوي على اضرار كبيرة بالنفس، فضلاً عن امتداد اثره للأجيال القادمة وهذا لا محالة يدخل تحت النهي بوصفه المقتضي التحريم[73].

ثانياً: السنة النبوية: عن ابي سعيد الخدري(رضي الله عنه)، أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: **[[لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه]]**[74]، وكانت الدلالة المستوحاة من هذا الحديث تكمن في لفظة(الضرر)، المشتق منها الضِّرار: وهو الفعل بمعنى أن الضرر نفسه منتفٍ في الشرع أيا كانت حالته ووصفه، كما إن إدخال الضرر بغير حق كذلك فالحديث الشريف نهى عنه وبشهادة أهل الاختصاص فإن النقل الجيني إلى الخلايا التناسلية يشتمل على ضرر من دون أدنى شك بل انه ضرر عظيم وبالتالي فإنه يدخل تحت النهي الوارد في الحديث[75].

القول الثاني: ذهب انصار هذا الرأي إلى الجواز بنقل الجين من احد الزوجين إلى الخلايا الجنسية، ولكن وضعوا له بعض القيود منها: أن تتم هذه العملية بموافقة كلا الزوجين، وايضاً ان يكون النقل حال قيام الزوجية بينهما، وكذلك أن تدعو الضرورة لذلك، وكذا ان يوجد من الضمانات والاجراءات الكافية ما يمنع من خلالها اختلاط خلايا الزوجين بخلايا غيرهما، واخيراً الاّ يكون الضرر المتحقق من جراء هذه العملية اكبر من المنفعة المتحصلة منها[76]وأخذ بهذا الرأي (جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية، ومجمع البحوث الإسلامية في الأزهر: فاشترطوا ان ما يقدمه العلماء في هذا المجال يكون مقصوداً به الوصول إلى علاج لأمراض التي يعاني منها الانسان، او يراد عدم تعرض الإنسان لها)[77]، واستدل اصحاب هذا القول من **السنة، والمعقول:**

اولاً: السنة النبوية: روي عن اسامة بن شريك (رضي الله عنه) قال:[[**قالت الأعرابُ: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال نعم يا عباد الله تدووا فإن الله لم يضع داء إلاّ وضع له شفاءً، أو قال: دواء إلاّ داءاً واحداً، قالوا يا رسول الله وما هو، قال: الهرمُ**]][78]، ودلالة هذه الحديث واضحة لا تقبل التأويل المستفيض، أنّ رسول الله (عليه الصلاة والسلام)، أكد على مشروعية التداوي، والعلاج بالجينات لبعض الأمراض الوراثية يدخل في عموم هذا الحديث، لأن لفظ التداوي او العلاج جاء بالمطلق دون تخصيص[79].

ثانياً: المعقول: ناقش اهل العلم مسألة الجواز بالنقل الجيني في هذه الحالة قياساً على جواز عملية التلقيح بين مائي الزوجين خارج الرحم، ففي هذه الحالة تنتقل جميع الصفات من الابوين إلى المولود، فكذلك يجوز النقل الجيني في الخلايا التناسلية لأنه ينقل بعض الصفات فقط من احد الزوجين، ومن زاوية أخرى فإن العلاج الجيني للخلايا التناسلية وسيلة متعينة لعلاج كثير من الامراض المستعصية التي يعاني منها كثيرين، مما يحتم ان لا يوجد مماثل له في الكفاءة، فضلاً إلى مساهمة الخلية في تكوين الخلقة السوية، لينتج منها نسلاً خالياً من الامراض والعاهات[80].فالراجح لا بأس من استخدام هذه التقنية لما ذهب له اصحاب القول الثاني، من تحقيق للفائدة المرجوة منها وهي مصلحة حفظ النفس(احدى مصالح الضرورية في الشريعة الاسلامية) وصيانتها من الامراض المهلكة من حيث الوجود والمحافظة عليها من العدم، وهذا بالتالي سيؤدي إلى درء مفسدة انهيار الاسرة و منعها من الانحلال [81].

الفقرة الثانية: الموقف القانوني من العلاج الجيني بواسط الخلايا الجنسية من الزوجين: سنناقش في هذا الفقرة اهم القوانين المحلية التي تناولت ضمناً او دلالة واضحة، مسألة العلاج الجيني بالخلايا الجنسية واثر هذه التقانة على بقاء الاسرة في حالة إذا كانت المتبرع احد الزوجين للزوج الآخر، وذلك على النحو الآتي:

1- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) النافذ[82]: أباح المشرع العراقي بموجب احكام هذا القانون، للطبيب ان يتصرف بجسم الانسان المريض، وبغض النظر عن نوعية وطبيعة العلاج مادام المقصد منه المحافظة على حياة وسلامة بدن المريض، وعلى الطبيب المعالج أنّ يتجنب جميع الافعال التي من شأنها ان توقعه تحت طائلة المسائلة الجنائية؛ كأن يقوم (باستئصال عضو من اعضائه او بتر احد اطرافه او احداث تشويه او عاهة مؤقتة او مستديمة لغاية علاجية او غير ذلك من الغايات)، كون هذه الافعال او غيرها سبباً كافياً لترتيب الحرمة القانونية[83].

2- قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل: وهذا القانون أسوة بالقوانين المتقدمة لا توجد فيها اشارة صريحة للعلاج الجيني بواسطة الخلايا الجنسية، ولكن يفهم من نص المادة (الثالثة/1)[84] من قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل، أن المشرع كان حريصاً على نشأة الاسرة بشكل صحيح وفق معطيات ومتطلبات حقيقية تعنى بتكوين النسل وتكثيره، لذلك عمل المشرع على تبني تحفيز الناس لتكثير النسل وتحقيق مراد الله عزوجل في النفس البشرية وحبها لوجود الذرية والميل لذلك، وأن هذه الذرية في المحصلة هي زينة ومتاع في الدنيا، مصداقاً لقوله تعالى:{{ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا**}}[85].

كذلك يفهم من النص اعلاه أن المشرع قد وجه المجتمع المسلم: الرجال والنساء على حد سواء نحو المحافظة على الانساب وعدم اختلاطها، وذلك عندما حدد الطريق الصحيح لقضاء الشهوة وان الغاية منها ليس الجماع وحصول العلاقة الحميمية بين الرجل والمرأة، وانما لتكوين عائلة محافظة وتكثير النسل فيها على الوجه المسموح [86].وايضاً يستفاد من النص المتقدم فائدة أخرى، وهي تعطيل بعض من حالات التفريق التي اجاز بموجبها المشرع الحق للزوجة في طلب التفريق، وهي أحد الامراض(كالعضوية، او النفسية، او العقم، او الجذام او البرص، أو السل، او الزهري، او الجنون، او غيرها)؛ إذ أصبح من الممكن الآن التخلص منها وامتثال الزوج للشفاء التام بأذن الله، ثم بفضل التقنيات الطبية الحديثة؛ وعلى رأسها تقنية الجينوم البشري- العلاج الجيني بواسطة الخلايا التناسلية- ليتضح من ذلك كله ان نص الفقرة(1) من المادة(الثالثة) من القانون اعلاه، انما وضعت طريقاً معبداً نحو العلاج الجيني ولو ضمناً او دلالة، لضمان بقاء الرابطة الزوجية وتكوين النسل، واقامة التعاون المشترك بين الزوجين لتلافي جميع الامراض المذكورة او غيرها[87].

الفرع الثاني/ تأثير العلاج الجيني بالخلايا الجنسية من غير الزوجين على استقرار الاسرة شرعاً وقانوناً

سنبين في هذا الموطن الضرورة التي استدعت استخدام العلاج الجيني باستخدام الخلايا الجنسية من خارج العلاقة الزوجية، بعد تعذر الحصول عليها من احد الزوجين، وفائدة التوجه اليها من أجل المحافظة على الرابطة الزوجية ومنع انهيارها، اما كيفية حصول هذه التقانة، فتكون من خلال قيام طرف اجنبي بنقل جينات سليمة إلى الخلايا الجنسية المريضة او حتى البيضة الملقحة في مراحلها الاولى ليكون مصدر الجين المنقول في هذه الحالة، هو خلايا جنسية غريبة من خلايا الزوجين، مما يؤدي إلى تحوير او تغيير المسار المخزون الوراثي للأبوين من دون شك وذلك لدخول جينات غريبة عنهما، ليصبح المولود الجديد هنا مختلف عن والديه إلى حد ما، خصوصاً في مستوى الشكل والصفات، وهذا ان دل على شيء فإنما يدل على مشاركة شخص آخر غير الابوين في عملية التناسل وهذا عين ما يعنيه لاختلاط الأنساب بين خلية الزوجين وبين الخلايا الأجنبية إلى حد ما[88]. ولا شك ان لهذه العملية في نهاية المطاف التأثير مباشر على وجود الاسرة ومقاومة بقاؤها او عدمها، إلى غير ذلك ما سنناقشه في ضوء التأصيل الفقهي والقانوني عبر الفقرات الآتية:

الفقرة الاولى: الموقف الفقهي من العلاج بالخلايا الجنسية من غير الزوجين: اختلف اهل العلم من الفقهاء المعاصرين في مسألة نقل الجين السليم من غير خارج العلاقة الزوجية إلى قولين:

القول الاول: إنّ أخذ الجين السليم من رجل أو امرأة اجنبية عن الزوجين صاحبي الخلية الملقحة، فالحكم في هذه الحالة، هو التحريم بلا شك، لأن هذه العملية سوف تؤدي إلى اختلاط الأنساب، وهو محرم في الشريعة الاسلامية، وبالتالي فإن ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام[89]، واستدل اصحاب هذا القول بالكتاب والسنة:

اولاً: الكتاب: قال تعالى: {{... **وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ**}}[90]،ودلت هذه الآية على أن الله لم يجعل دعي المرء ابنه، بمعنى ان هذا الخطاب قد ابطل مسألة التبني، فالدعيُّ لا يصير بالتبني ابناً، وبذلك أمرت الآية أن ينسب كل ابن إلى ابيه لكي لا تختلط الانساب، ومما لا شك فيه أن النقل الجيني في الخلايا التناسلية من غير الزوجين فيه نسبة للولد للأبوين غير الحقيقيين وهذا ما أبطله ومنعه الشرع الحنيف[91].

ثانياً: السنة النبوية: عن رويفع بن ثابت الانصاري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): **[[لا يحل لأمريء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره]]**[92]، شبه النبي (صلى الله عليه وسلم) الولد في هذا المقام بالزرع، أي كما يزيد الماء في الزرع كذلك يزيد المني في الولد، وهذا تشبيه على معنى التقريب ليس إلا، كما في قوله (زرع غيره) فقطع في ذلك إضافة ملك الزرع عن الساقي واثباته لرب الزرع وهو الزارع، فقياسه في هذا التشبيه به أن لا يكون الولد لهما جميعاً، فقد حرم الشرع إدخال ماء الرجل على ماء غيره، وفي النقل الجيني في الخلايا التناسلية من غير الزوجين ينصرف على ذات المعنى، فصار محرماً كما في نص الحديث[93].

القول الثاني: ذهب اصحاب هذا الرأي إلى جواز النقل الجيني بواسطة الخلايا الجنسية، لغرض التداوي بين الزوجين وان كان من عنصر اجنبي، بيد ان المفترض تحقيقه من هذه العلمية هو نقل الجين السليم ليعالج دور الجين المصاب، أما باقي الجينات فهي على حالها لم يحدث فيها أي تغيير أو تعديل فالتركيب الوراثي للخلية الجنسية ما زال على حالته لم يحدث فيه أي اختلاط[94]، وذهب لهذا القول [المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الاسلامي في دورته الخامسة عشر المنعقدة في مكة المكرمة التي بدأت في (11 رجب 1419 ه، الموافق 31 تشرين الاول 1998م)]، بعد أن عرضت عليه اسئلة كثيرة بخصوص هذه التقانة، وقد تبين للمجلس أن محور علم الهندسة الوراثية هو التعرف على الجينات(المورثات) وعلى تركيبها، فضلاً عن التحكم فيها من خلال حذف بعضها امرض أو لغيره أو دمجها بعضها مع بعض لتغيير الصفات الوراثية الخلقية، وخرج من ذلك بجملة من بالتوصيات ومنها:

1- تأكيد القرار الصادر من((المجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الاستنساخ المرقم [100/ 2/ د/ 10] في الدورة العاشرة المنعقدة بجدة في الفترة من 23-28 صفر 1418 ه الموافق 28 حزيران 1997)).

2- وايضاً ينبغي توخي الدقة والحذر في اجراء أي بحث او القيام بأية معالجة او تشخيص يتعلق بمورثات أنسان ما، إلاّ بعد التأكد مسبقاً بالأخطار والفوائد المتحصلة او المحتملة المرتبطة بهذا النشاط، والحصول على الموافقات المقبولة شرعاً وقانوناً مع الحفاظ على السرية الكاملة للنتائج، ورعاية أحكام الشرع الحنيف القاضي باحترام حقوق الانسان وكرامته[95].

واستدل اصحاب القول الثاني إلى ما ذهبوا اليه من **السنة والمعقول**:

اولاً: السنة النبوية: عن اسامة بن شريك (رضي الله عنه) قال:**[[قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال (صلى الله عليه وسلم): نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلاّ وضع له شفاء أو دواء إلاّ داء واحد، فقالوا يا رسول الله ما هو؟ قال: الهرم]]**[96]، وفي هذا الحديث دلالة واضحة على التداوي من جميع الامراض، ومن جملتها هي الامراض الوراثية والتي يكون العلاج فيها عبر وسيلة الخلايا الجنسية ولكن هذا لا يعني ان الحديث قد اجاز التداوي بما هو محرم، بمعنى اكثر دقة لو كان استخدام هذا العلاج من شخص اجنبي، يؤدي إلى اختلاط الانساب، فهذا لا شك محرم، ولم يصرح به الحديث المذكور، ولكن المقصود التمسك بالوسائل المشروعة والمضمونة من دون انتهاك لقدسية العلاقة الزوجية لو كان المتبرع شخص اجنبي؛ بشرط الاطمئنان لنتيجة العلاج[97].

ثانياً: المعقول: إن مسألة التعامل مع الجين الاجنبي لا يثير اشكالاً، لأن طبيعة هذه العلاج يعيد الخلية إلى خلقتها السوية التي أوجدها الله عليها، فحقيقتها أنها تختص بإدخال جين أجنبي جديد يحل محل جين لا يعمل، أما باقي التكوين والترتيب فهو باقي على حاله لا يتغير، ويضاف إلى هذا أنّ حيمن الرجل وبيضة المرأة اللذين يحتوي كل منهما على (23) كروموسوماً، عندما يخرج منهما جيناً واحداً منهما ونضيف الجين الآخر(الاجنبي) لهما، وقد قبلت البيضة أو خلية الحيمن الجديد هذا الجين فحينئذ لا يقال لهذا الجين الجديد أنه جين ذلك الرجل الذي أخذ منه، بل يطلق عليه جين الخلية التي وضع فيها، كما لو أُخذ مثلاً عضو من انسان وجعله في بدن إنسان آخر فإن يصبح عضو الأنسان الجديد، فبقى الماء هو الماء هو هذا الرجل الذي التحق الجين به وقبلته الخلية[98].

الفقرة الثانية: الموقف القانوني من استخدام العلاج بالخلايا الجنسية من غير الزوجين: سنناقش في هذا الموطن أهم القوانين المحلية التي تناولت لو ضمناً أو اشارة استخدام هذه التقنية او ما يشابها من العمليات او الافعال والتصرفات التي تتفق معها في المضمون والنتيجة، وذلك على النحو الآتي:

1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) النافذ: وفي هذا السياق فقد اشترط المشرع أن يكون محل العقد: اي جسم الانسان في هذا النطاق غير ممنوع قانوناً ولا مخالفاً للنظام العام او الآداب وإلاّ عُد العقد باطلاً، وخصوصاً إذا كان هذا الالتزام او العقد ينصب على الاحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية؛ ومنها العلاج بواسط الخلايا الجنسية من خارج الرابطة الزوجية، كونها من الاحكام الداخلة في هذا الحكم، وتكييف هذه التقنية عدم الجواز، جاء بما نصت عليه المادة (130) من القانون المدني رقم (40) لسنة (1951) النافذ، ، وأنه مخالف للنظام العام و الآداب لتدخل شخص اجنبي عن

علاقة الزوجية في تكوين الخلايا التناسلية وهذا ما لا يقبله الشرع الحنيف ولا القوانين سارية المفعول، وبالتالي فلا يجوز التعامل بها البتة، بالإضافة إلى ما تسببه هذه التقنيات من وقوع في الاشكالات او الغموض، منها اختلاط الأنساب؛ لوجود شخص غريب عن العلاقة الزوجية او التلاعب بالجينات مطلقاً(من ادخال جين او استبداله او تحسينه او اضعافه او غير ذلك) من الآثار الجينية غير محصورة؛ والتي تنتقل عبر الاجيال المتعاقبة[99].

2- قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل: لم يتضمن هذا القانون صراحة تقنية استخدام الخلايا الجنسية من غير الزوجين، ولكن نصوصه مشحونة بتعزيز النسل وتكثيره فضلاً عن المحافظة عليها، ومنع جميع الوسائل المؤدية إلى منعه أو التقليل من اهميته وشرعيته، فعلى سبيل المثال جاء في نص المادة(43/ أولاً-4،5)[100] من القانون المذكور، في الفقرة(4) ما يؤكد وفق مفهوم المخالفة على ضرورة سلامة الزوج من جميع الامراض الجنسية الحاصلة قبل العقد أو بعده، سواء كانت عضوية او نفسية او التي اصيب بها بعد الدخول، او العلة الطارئة، وعلى ذلك فإن وجدت المرأة الرجل مصاب بمرض (العنة) وهو عدم القدرة الجنسية وقت النكاح ولم يستطيع الدخول الحقيقي بسبب يتعلق بالجهاز التناسلي؛ وكان هذا المرض يرجع إلى سبب عضوي، فلها ان تطلب التفريق، اما إذا كان يرجع لسبب نفسي كالخجل او الخوف مثلاً فيؤجل القاض التفريق لمدة سنة شرط ان تمكن زوجها من الاتصال بها جنسياً خلال هذه الفترة[101].

اما ما ذكرته الفقرة(5) منه، فقد جاء فيها تحديد لمسألة عقم الزوج وجعلها السبب الموجب لطلب الزوجة التفريق ايضاً، ولا يهم أن كانت عقيماً قبل العقد ام ابتلي بالعقم بعد الزوج فالحكم واحد، وغاية المشرع في ذلك، هي في عدم حرمانها من إشباع عاطفة الامومة في نفسها، بمعنى إذا تحققت هذه الرغبة وكان لها ولداً ذكراً او انثى منه ثم ابتلي بهذا المرض، فلا مجال للتفريق هنا، و كذلك لا مجال لإعمال هذه الفقرة لصالح الزوج إذا كانت الزوجة هي العقيمة، وانما يحق له الطلاق فقط بموجب المادة(1/39)[102]منه، كما وتثبت مسألة العقم قانوناً بالإحالة إلى معهد الطب العدلي، ولاشك أن المراد بالعقم الموجب للتفريق في هذا المحل؛ هو ذلك المرض الذي لا يؤمل شفاؤه في الوقت القريب أما إذا كان ممن يرتجى الشفاء في مدة معينة فلا يحكم القاضي بالتفريق، وانما يؤجل ذلك لحين حسم هذا الموضوع[103]. والسؤال الذي يطرح : ماذا لو تعذر استخدام هذا الخلايا من داخل العلاقة الزوجية، ألا يخشى من اختلاط الانساب؛ في حال استخدام التلقيح الاصطناعي- خصوصاً- في العمليات غير الشرعية وهي على سبيل المثال لا الحصر: (تقنية استخدام مني رجل اجنبي او أخرى: بويضة امرأة اجنبية او غيرها: رحم غير رحم الام.. او غير ذلك) التي تحصل في مراكز الاخصاب؟، فالجواب: هنا سيضطر المريض(احد الزوجين او معاً) لا محالة للذهاب إلى متبرع للجين السليم او الصحيح ولو كان شخصاً اجنبياً عن العلاقة الزوجية، وأما اختلاط النسب فلا خشية عليه، لأن المولود في هذه الحالة يكون قد تولد من الخلايا الجنسية لوالديه ولو أُدخل عليه جين خارجي، فإن هذا الجين الخارجي لا يؤثر على هذا الطفل فإنه ينشأ لو لم يلحق به هذا الجين، إلاّ أنه ربما يكون مريضاً[104].وفي ذات السياق فإن المشرع قد رفع الخوف او القلق أو الاشكال عن الزوجين باستخدام الجين الخارجي، وذلك في مسألة اثبات النسب في حال قيام الزوجية، استناداً لما جاءت به المادة(51)[105] من القانون اعلاه، عندما تكلمت على مسألة اثبات النسب، حيث شخصت حالة اثباته من جهة الابوة للمولود دون أمه وهذا يعني بحسب المفهوم الراسخ فقها وقضاء أن نسب الام انما يثبت بالولادة ولا يهم بعد ذلك فيما إذا كانت الولادة ناتجة عن زواج صحيح او سفاح او وطئ بشبهه او زواج فاسد او مخالطة مطلقة ثلاثاً في عدتها او كان ناتجاً من عملية ادخال جينات تناسلية من شخص اجنبي عن الرابطة الزوجية[106]. لذلك فلا يتصور نكران الاب للولد المولود من هذه تقنيات، كونها جرت بموافقته ورضا زوجته، وكانت ضمن اطار العلاقة الزوجية، حتى أنّ المُشرِّع في النص المذكور، عندما وضع جملة من الشروط يجب توافرها لأثبات النسب بفراش الزوجية، ذكر منها: ((**أن يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً**))، وهذا يعني أنّ مفهوم التلاقي الممكن بين الزوجين، لا يعني حصول الاتصال الجنسي المباشر، وإلاّ قلنا بعدم ثبوت نسب المولود، ممَّن يولد من مائه، وبالتالي فإنّ التلاقي اما ان يكون مباشراً، كما يحدث في الاتصال الطبيعي، أو يكون غير مباشر، في العمليات الانجاب الصناعي او غيرها، فالقانون لا يعول على الوسيلة بقدر ما يعول على نتيجة الاتصال وهو الحمل وفرضية اثباته بعد الولادة[107]، كما أنّ وجود عقد زواج بين صاحب النطفة وصاحبة البويضة او ربما كان المتبرع اجنبي للخلايا الجنسية عن الزوجين، فلا اهمية لذلك إذا كان رسمياً مستوفياً للشكلية القانونية مصدقاً من قبل المحكمة او لا، وانّما يجب ان يكون شرعياً، لأن العبرة هي اسباغ الصفة الشرعية على اطراف الرابطة الزوجية، وبالتالي حتى لو كان العقد فاسداً ايضاً يثبت نسب الولد من ابيه[108]. ومما يعزز ذلك ما ذهبت اليه ((محكمة التمييز في احد أحكامها إلى ضرورة الاستعانة بالفحوصات البيولوجية، إذ أدعت المدعية بأنها ابنة المتوفى وأن المدعي عليه هو خالها وليس أبيها، وأن زوجته ليست أمها فينبغي على المحكمة تكليفها بالإثبات وأن تحيل الطرفين على الجهة المختصة لإجراء الفحوص المختبرية للخلايا النسيجية وعوامل الوراثة وصولاً إلى الحكم العادل))[109] والحاصل في ضوء ما تقدم بيانه في المنحى القانوني فإن هذه التقنية اثبت اهميتها وفاعليتها القانونية من حيث الاستخدام وان لم ينص عليها قانون الاحوال الشخصية صراحة، ولكن الدواعي والمبررات سواء نشأت عند قبل عقد الزواج مباشرة و كان احد طرفين مريض يمنع من الاتصال السليم او الصحيح مع الزوج الآخر او بعد الدخول ابتلي بذلك او ما يترتب من آثارٍ في حالة اثبات النسب اثناء العلاقة الزوجية، لما يحقق من ذلك بث روح الاستقرار والطمأنينة في الاسرة الواحدة.

الخاتمة

في ضوء ما تم بيانه وتفصيله في ثنايا هذا البحث نخلص منه بالنتائج والتوصيات وذلك على النحو الآتي:

اولاً: النتائج: توصلنا في كل ما تقدم إلى النتائج الآتية:

1- إنّ الجينوم البشري بوصفه الهوية الحقيقية للخلية الادمية له استخدامات وفوائد كثيرة منها: تشخيص الامراض الجينية بشكل مبكر وتقديم الحلول العلاجية، خصوصاً ما يتعلق منها بالحياة المشتركة بين الزوجين.

2- لم يتبن المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية (188) لسنة (1959) المعدل، ولا القوانين ذات الصلة، التنظيم المباشر للفحص الجيني، ولكنه في الوقت نفسه لا يمانع من الاستفادة منه في رفد الاختيار شريك الحياة الزوجية المناسب وتجنب زواج الاقارب لما فيه من تأثير جيني في ذلك على الغالب.

3- هناك اشارة تشريعية وشرعية واضحة على وجوب التكاتف والتعاون بين طرفي العلاقة الزوجية من أجل العلاج الجيني لمنح هذه الحياة فرصة أكبر للبقاء وتجاوز محنة الامراض المستعصية وعلاجها بأحدث التقنيات- خصوصاً العلاج بالخلايا الجسدية والجنسية.

4-لا ينكر الاختلاف الفقهي في مسألة استخدام تقنية العلاج بالخلايا الجنسية سواء كانت المتبرع احد الزوجين او اجنبي عن العلاقة، لكن الراجح الشرعي لا مانع من استخدامهما او احدها بحسب الحاجة، لما يضمن بقاء الاسرة وعدم تفككها بحجج واهية لا تمت للفقه الاسلامي المعاصر بأي صلة، وهذا ما ايده قانون الاحوال الشخصية وبقية القوانين النافذة.

ثانياً: التوصيات: نقترح تعديل بعض لنصوص قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة (1959) المعدل، واضافة بعض النصوص، وكالآتي:

1- النص المقترح للتعديل هو نص الفقرة (1) من المادة(9) من القانون اعلاه، ليكون بهذه الصيغة: **((1- لا يحق لأي من الأقارب أو الاغيار إكراه أي شخص، ذكراً كان أم انثى على الزواج دون رضاه، خصوصاً إذا تبين من خلال الفحص الطبي قبل الزواج أنه مصاب بأحد الامراض التي تنتقل وراثياً او حاملاً لها، ويعد عقد الزواج باطلاً سواء كان قبل الدخول او بعده)).**

2- ايضاً نص المادة (2/10) من القانون المذكور، ليصبح هكذا: **((2- يرفق هذا البيان بتقرير طبي يؤكد سلامة الزوجين من الامراض السارية والامراض المنتقلة وراثياً وجينياً بعد ثبوت ذلك وفق التحاليل المختبرية والتشخيص الطبي، وفقاً لأحكام هذا القانون)).**

3- اضافة نصوص على القانون المذكور، نقترح اضافة باب كاملاً يسمى ((التكنلوجيا الحديثة للإنجاب وتقنيات الجينوم البشري)) ، ويندرج تحته من جملة نصوص، فعلى سبيل المثال نختار احد هذه النصوص وكالآتي: **((لا مانع من استخدام تقنية الجينوم البشري في سبيل تشخيص وعلاج الامراض الوراثية والجنسية، المؤثرة بشكل مباشر على استقرار العلاقات الاسرية ومنعها من الانهيار، وتعزيز هذا بالقوانين النافذة ذات الصلة لما يتيح للجميع الاستفادة منها)).**

الهوامش

(1) ينظر: الدكتورة سمية عبد العاطي محمد، التلاعب بالجينات الوراثية- دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 39، لسنة 2020، ص2242. ؛ منشور على موقع https://ar.wikipedia.org/wiki ساعة الدخول في 6:44 مساء بتأريخ 2024/6/22.

(2) أبو عساف اسماعيل، أساسيات بيولوجيا الخلية والهندسة الوراثية وعلم الجين، ط1، دار الاهلية لنشر والتوزيع، الاردن، 2005، ص30.

(3) الدكتور عبد الهادي مصباح، العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، بلا طبعة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1990، ص77. ؛ شيخة سالم العريض، الوراثة مالها وما عليها، بلا طبعة، دار الحرف العربي، البحرين، 2003، ص78. ؛ نجاة ناصر، زواج الاقارب وعلاقتها بالأمراض الوراثية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان- الجزائر، 2011-2012، ص19.

(4) الدكتور محمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية- مصر، 2008، ص62.

(5) مريع بن عبد الله بن سعيد، خريطة الجينوم البشري والأثبات الجنائي – دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نابض العربية للعلوم الأمية، 2007، ص24.

(6) نور الدين بن مختار الخادمي، الجينوم البشري وحكمه الشرعي، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، لسنة 2002، ص22 . ؛ محمد احمد عمارة و محمد نصر القطري، احكام العلاج الجيني بين الشريعة والنظام، بحث مفدم إلى مجلة الجامعة الاسلامية، العدد 183، بلا سنة، ص327 .

(7) ينظر: الكتورة سمية عبد العاطي محمد، المصدر السابق، ص2257.

(8) ينظر: هارسيناي زسولت، التنبؤ الوراثي، ترجمة مصطفى ابراهيم فهمي، ط1،عالم المعرفة، الكويت، 1988، ص291.
(9) ينظر: الدكتورة سمية عبد العاطي محمد، المصدر السابق، ص2261.
(10) ينظر: حمزة غالب البكري، المصدر السابق، ص317.
(11) ينظر: الدكتور تمام محمد اللودعمي، الجينات البشرية وتطبيقاتها- دراسة فقهية مقارنة، بلا طبعة، دار النشر المعهد العالي للفكر الاسلامي، الولايات المتحدة الامريكية، 2011، ص303. ؛الدكتور محمد حسين الحمداني و أستاذ رنا عبد المنعم الصراف، تقنيات العلاج الجيني، بحث منشور في مجلة الرافدين، المجلد 15، العدد 52، لسنة 2017، ص209 .
(12) نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(4012) بتأريخ 2005/12/28.
(13) نشر هذا القانون رقم 188 لسنة 1959 المعدل في جريدة الوقائع بالعدد (280) بتاريخ 1959/12/30.
(14) وهذا ما اكدته المادة(15) من (دستور 2005 النافذ) وجاء فيها: ((لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها إلاّ وفقاً للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)).
(15) نشر القانون رقم (89) لسنة (1981) في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (2845) بتأريخ 1981/8/17.
(16) حيث نصت: ((اللياقة الصحية الكاملة، بدنيا وعقليا واجتماعيا، حق يكفله المجتمع لكل مواطن وعلى الدولة ان توفر مستلزمات التمتع به لتمكنه من المشاركة في بناء المجتمع وتطويره)).
(17) ونصها: ((العمل مع الجهات الاخرى ذات العلاقة على تهيئة مواطن صحيح جسميا وعقليا واجتماعيا خال من الامراض والعاهات معتمدة الخدمات الصحية الوقائية اساسا ومرتكزا لخططها وذلك بالوسائل التالية.... ثالثاً:- العناية بصحة الاسرة ورعاية الامومة والطفولة والشيخوخة)).
(18) وجاء فيها: ((1- تعد التجارب الطبية على المريض عملاً جنائياً إلاّ إذا اجريت بموافقة المريض او المخولين بالنيابة عند عدم إمكان الحصول على الموافقة من المريض لظروف مرضه، وعلى ان تجرى هذه التجارب لأغراض علمية بحتة في مراكز بحث علمي او معاهد تعليمية معترف بها من قبل هيئة علمية او مستشفيات ومراكز صحية معترف بها من قبل لجان علمية رسمية. 2- المبدأ في إطلاق تطبيق نتائج التجارب العلاجية الايجابية هو ان تكون تلك التجارب قد خضعت للبحث العلمي ونجحت عند الحيوانات المختبرية ثم عند مجموعة متطوعين بصورة كتابية موثقة من المرضى من بني الانسان. 3- يجب الامتناع عن اجراء أي تجربة او الاستمرار فيها عند احتمال وجود خطر على حياة أو صحة الفرد بصورة واضحة)).
(19) ينظر: الدكتور سعد اسماعيل البرزنجي، المشاكل القانونية الناجمة عن تكنلوجيا الإنجاب الجديدة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص225.
(20) نشر هذا القانون رقم 107 لسنة 1979 في جريدة الوقائع العراقية بالعدد رقم (2728) بتأريخ 1979/9/3.
(21) ينظر: إلى المادة (11) من قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 النافذ، وفيها: ((يسري هذا القانون على: اولا – القضايا المدنية والتجارية. ثانيا – المسائل المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية. ثالثا – المسائل غير المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية، ما لم يوجد دليل شرعي خاص او نص في قانون الاحوال الشخصية يقضي بخلاف ما ورد في هذا القانون)). وكذلك المادة (102) منه، ونصها: ((اولا – القرينة القضائية هي استنباط القاضي امرا غير ثابت من امر ثابت لديه في الدعاوى المنظورة. ثانيا – للقاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون وذلك في نطاق ما يجوز اثباته بالشهادة)).
(22) ينظر: الدكتور صدام حسين ياسين والقاضي عواد حسين ياسين، حجية البصمة الوراثية في اثبات النسب في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 38، لسنة 2019، ص231. ؛ الدكتور حيدر حسين كاظم، مدى مشروعية البصمة الوراثية وحجيتها في نفي النسب- دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة اهل البيت، العدد 19، لسنة 2017، ص76.
(23) ينظر: القاضي علاء الدين خروفه، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959، ج1، مطبعة العاني، بغداد، 1962، ص41،42.
(24) ناهدة البقصمي، الهندسة الوراثية والأخلاق، دار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2012، ص205.
(25) نور الدين الخادمي، المصدر السابق، ص13.
(26) ينظر: الامام عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، 2011، ص83 . ؛ الامام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج2، مكتبة صبيح، مصر، بلا سنة، ص139. ؛ الامام احمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، ط2، الدار العالمية للكتاب، 2012، ص153.
(27) الدكتور عبد الفتاح أحمد ابو كيلة، الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص65. ؛ مقال منشور على موقع www.e-cfr.org ، ساعة الدخول 1:10 مساء بتأريخ 2014/11/4.
(28) ينظر: الدكتور عبد الفتاح احمد ابو كيلة، المصدر السابق، ص67.

(29) ينظر: محتال آمنة، التأطير القانوني للعمل الطبي على الجينوم البشري، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، في جامعة الجزائر، لسنة 2011،ص141.
(30) ينظر: الدكتور عبد الفتاح احمد ابو كيلة، المصدر السابق، ص392-307.
(31) وهذا ما نصت عليه المادة(17/ أولاً) من دستور 2005 النافذ، ونصها: ((أولاً: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة)).
(32) نشر القانون رقم (37) لسنة (2013) في الوقائع العراقية بالعدد (4295) بتأريخ 2013/10/28.
(33) وهذا ما اكدته المادة(5) من قانون الطب العدلي رقم (37) لسنة (2013) المعدل، وفيها : ((اولا - تتولى الطبابة العدلية ما ياتي: أ – فحص المصابين لتحديد الاصابة وسببها . ب – تشريح الجثث والاشلاء وفحص العظام لتحديد الهوية وبيان سبب الوفاة والاجابة على اسئلة الجهات التحقيقية... ل– اجراء فحوصات الحامض النووي. ثانيا – تنظم الطبابة العدلية تقريرا" طبيا عدليا بكل مهمة تقوم بها بناء على طلب من القضاء او الجهات الرسمية ذات العلاقة ويكون تقريرها سريا)).
(34) حيث نصت على: ((تسعى الوزارة لتحقيق اهدافها في مجال رعاية الامومة والطفولة وصحة الأسرة بالوسائل التالية:.... ثانياً:- اجراء الفحوص الطبية اللازمة على المتقدمين للزواج لبيان اهليتهم وسلامتهم وتزويدهم بالشهادة الصحية)).
(35) نشر القانون رقم (30) لسنة (2007) بناء على ما عرضه العدد القانوني من اعضاء المجلس، قرر المجلس الوطني لكردستان- العراق، بجلسته المرقمة (19) المنعقدة بتأريخ 2007/11/5.
(36) ونصت على ذلك المادة (الاولى) و(الثانية) و (الثالثة) من قانون فحوصات الدم الوراثية رقم (30) لسنة (2007) النافذ، وعلى الترتيب الآتي: ((يجري فحص صورة الدم الكامل قبل اجراء عقد الزواج وفي حالة الاشتباه بوجود مرض فقر الدم بحر الابيض المتوسط(الثلاسيميا) المنتقل عن طريق الوراثة يجري فحص الدم الخاص بهذا المرض)). ((يقوم المركز الصحي المختص بدراسة نتائج الفحوصات المختبرية وفي حالة ثبوت إصابة طالبي عقد الزواج بهذا المرض ينظم تقرير يبين فيه شدة المرض ونسبة (اي عدد الأطفال) المتوقع حملهم لعوامل المرض من جراء هذا الزواج وتقدم لهما وللجهة طالبة الفحص النتائج الوراثية السلبية المترتبة على هذا الزواج لغرض التوعية والإرشاد)). ((على المحاكم عدم اجراء عقد الزواج إلاّ بعد ابراز التقرير المشار إليه في المادة الثانية من هذا القانون وفي حالة كون التقرير مشخصاً للمرض وعليها تفهيم طالبي الزواج بمضمون التقرير ونتائجه)).
(37) حيث جاء فيها : ((((يسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة بدون رسم في سجل خاص وفقاً للشروط الآتية: ... 2- يرفق البيان بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الأمراض السارية والموانع الصحية وبالوثائق الأخرى التي يشترطها القانون. 3- يدون ما تضمنه البيان في السجل ويوقع بإمضاء العاقدين أو بصمة إبهامهما بحضور القاضي ويوثق من قبله وتعطى للزوجين حجة الزواج))
(38) ينظر: الدكتور احمد الكبيسي، الوجيز في شرح الأحوال الشخصية وتعديلاته، ج1، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة، ص58.
(39) وجاء فيها: ((أ- يقصد بالموانع الصحية الواردة في الفقرة (2) من المادة(العاشرة) من قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل، ما يأتي: 1- الامراض التناسلية السارية . 2- الجذام. 3- التدرن الرئوي في حالته الفعالة. 4- العقلية: وتشمل الامراض والعاهات العقلية. 2-على جميع الاطباء اتباع ما جاء في هذه التعليمات)).
(40) حيث نصت: ((2 - للقاضي أن يأذن بزواج أحد الزوجين المريض عقلياً إذا ثبت بتقرير طبي على أن زواجه لا يضر بالمجتمع وأنه في مصلحته الشخصية إذا قبل الزوج الآخر بالزواج قبولاً صريحاً)).
(41) إذ نصت : ((1 - لمن يصدر الامر ضده وللطالب عند رفض طلبه ان يتظلم لدى المحكمة التي اصدرته خلال ثلاثة ايام من تاريخ اصدار الامر او من تاريخ تبليغه وذلك بتكليف الخصم الحضور امام المحكمة بطريق الاستعجال . 2 - يجوز رفع التظلم تبعا للدعوى الاصلية في اية حالة تكون عليها الدعوى ولو اثناء المرافعة بالجلسة . 3 - وتفصل المحكمة في التظلم على وجه الاستعجال بتأييد الامر او الغائه او تعديله ويكون قرارها قابلا للتمييز))
(42) نشر هذا القانون رقم (83) لسنة (1969) في جريدة الوقائع بالعدد (45) بتاريخ 1969/3/1.
(43) ينظر: القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة، ص64،65.
(44) ينظر: الدكتور محمد راتب النابلسي، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، ط3، دار المكتبي، سوريا، 2005، ص151.
(45) ينظر: الدكتور محمد علي البار، الوجيز في علم الأجنة القرآن، ط1، الدار السعودي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، بلا سنة، ص25. ؛ احمد خليل، الوراثة وزواج الأقارب والمحرمات، بحث منشور في مجلة التربية، جامعة قطر، العدد 120، لسنة 1997، ص273.

[46] إذ نصت: ((1- لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص، ذكراً كان أم أنثى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً، إذا لم يتم الدخول، كما لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار، منع من كان أهلاً للزواج، بموجب أحكام هذا القانون من الزواج)).

[47] حيث نصت : ((1 – الاكراه هو اجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عملاً دون رضاه.2 – ويكون الاكراه ملجناً اذا كان تهديداً بخطر جسيم محدق كإتلاف نفس او عضو او ضرب مبرح. أو ايذاء شديد او اتلاف خطير في المال ويكون غير ملجئ اذا كان تهديداً بما هو دون ذلك كالحبس والضرب على حسب احوال الناس.3 – والتهديد بإيقاع ضرر بالوالدين او الزوج او ذي رحم محرم والتهديد بخطر يخدش الشرف يعتبر اكراهاً ويكون ملجناً او غير ملجئ بحسب الاحوال))

[48] نشر القانون رقم (40) لسنة (1951)، في جريدة الوقائع العراقية رقم العدد 3015 بتأريخ 1951/9/8

[49] والعقد الموقوف هو: العقد الذي اعتراه عيب من عيوب الإرادة كالإكراه والغلط والتغرير مع الغبن أو كان العاقد محجورا غير فاقد للأهلية. الاكراه الملجيء في القانون المدني العراقي، م.م دلال تفكيري مراد العارضي، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد الثاني والثلاثون، المجلد الأول، سنة 2014، ص111.

[50] إذ نصت: (من اكره اكراهاً بأحد نوعي الاكراه على ابرام عقد لا ينفذ عقده).

[51] ينظر: الدكتور عبد المجيد الحكيم وآخرون نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ، ج1، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2010، ص77،78.

[52] إذ نصت : ((لكل من الزوجين، طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب الآتية: ... 4- إذا كان الزواج، قد جرى خارج المحكمة عن طريق الإكراه، وتم الدخول)).

[53] ينظر: الدكتور ضياء حسين عبيد وآخرون، أثر التشريع الاسلامي في قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959)، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد (3/54)، لسنة 2022، ص37،38.

[54] حيث نصت: ((إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون)).

[55] الامام العراقي وابن السبكي والزبيدي، تخريج أحاديث احياء علوم الدين، ج2، ط1، دار العاصمة للنشر، الرياض، 1987، ص971.

[56] الامام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1989، ص309.

[57] الدكتور احمد بن عبد العزيز، زواج الاقارب بين الفقه والطب، بحث منشور ضمن مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، العدد 3، بلا سنة، ص885.

[58] الدكتور صالح عبد العزيز كريم، الكائنات وهندسة المورثات، بحث مقدم إلى الندوة الحادية عشر للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت، لسنة 1997، ص7. ؛ الدكتور سفيان العسولي، منشور على موقع www.wajaze.org ، ساعة الدخول 3:53 ، بتأريخ 2021/9/20.

[59] ينظر: الدكتور احمد شرف الدين، هندسة الأنجاب والورثة في ضوء الاخلاق والشرائع، المكتبة الأكاديمية، مصر، 2001، ص175. ؛ الدكتور عويضة فتحي، العلاج بالجينات، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم الصيدلية، جمعية كليات الصيدلة العربية، دمشق، العدد التأسيسي، ج1، لسنة 1997، ص120.

[60] ينظر: الدكتور اياد محمد علي العبيدي، الهندسة الوراثية المتقدمة الأسس والتطبيقات، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص187. ؛ الدكتور حاتم امين محمد عبادة، وسائل النسل البشري بين التجريب الطبي والتشريع الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص120.

[61] ينظر: صالح كريم، الكائنات وهندسة الموروثات، بحث مقدم ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، بلا عدد ولا سنة، ص22. ؛ الدكتور اياد محمد على العبيدي، المصدر السابق، ص204. ؛ محتال آمنة، المصدر السابق، ص239.

[62] ينظر: نور الدين بن مختار الخادمي، المصدر السابق، ص. ؛ الدكتور محمد جبر الألفي، الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني من منظور إسلامي، بحث منشور ضمن ابحاث المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الاسلامي، جدة، العدد 20، لسنة 1991، ص17.

[63] ينظر: الدكتورة صبا عبد السلام حامد سلطان، الهندسة الوراثية والعلاج الجيني،ط1، دار النشر جامعة الموصل، العراق، 2010، ص20.

[64] وهذا ما نصت عليه المادة (6) من القانون اعلاه: ((تهدف رعاية الامومة والطفولة وصحة الاسرة الى تحقيق واجب المجتمع والدولة تجاه الام والطفل منذ تكوينه جنينا))، والمادة (7/ ثالثاً) منه، ونصها: ((ثالثا - تهيئة الزوجة صحيا ونفسيا تمهيدا لتحمل دورها ومسؤولياتها المستقبلية كامل))، والمادة (29) منه، ونصت على: ((تعتبر نتائج الفحوص التي تجريها مختبرات الصحة العامة هي المعول عليها . وفي حالة الاعتراض يعاد الفحص في المختبر المركزي للصحة العامة وتكون نتائج الفحص عندئذ قطعية)).

(65) إذ نصت على: ((2- تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين)).
(66) وذلك بما نص عليه قرار محكمة التمييز رقم (387)/ شخصية/ (975) في 1975/4/14، مجموعة الأحكام العدلية العدد الثاني. ؛ وكذلك قرار محكمة التمييز رقم (1022) / شخصية/ 1975 في 1975/7/16، مجموعة الاحكام العدلية العدد الثالث، السنة السادسة. ؛ وقرار محكمة التمييز رقم (1934)/ شخصية/ 1979 في 24/ 1/1980، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الاول، السنة الحادية عشر.
(67) ينظر: القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي، المصدر السابق، ص110،111.
(68) ينظر: الدكتور عبد الناصر ابو البصل، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، ج2، ط1، دار النفائس للنشر، بيروت، 1998، ص707.
(69) ينظر: ينظر: الدكتور محمد جبر الألفي، المصدر السابق، ص17. ؛ ينظر: علي القرة داغي، المصدر السابق، ص331.؛ ينظر: الدكتور تمام محمد اللودعمي، المصدر السابق، ص304.
(70) ينظر: مجلة المجمع الفقه الاسلامي، العدد 6، لسنة 1999، ص1975.
(71) ينظر: القرار الصادر برقم (100/ 2/ د/ 10) في الدورة العاشرة المنعقدة بجدة في الفترة (23-28 صفر 1418ه الموافق 1996.
(72) سورة البقرة: الآية (195).
(73) ينظر: الامام ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن،ج1، ط4، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1995، ص239.
(74) الامام ابو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن الحكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين،ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008، رقم الحديث (2345).
(75) ينظر: الامام زين الدين عبد الرحمن بن احمد السلامي البغدادي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم،ج3، ط2، دار السلام للنشر، السعودية، 2012، ص911. ؛الامام محمد بن اسماعيل بن صلاح الصنعاني، المصدر السابق،2/ ص122.
(76) ينظر: محمد احمد عمارة و محمد نصر القطري، المصدر السابق، ص73. ؛ ينظر: الدكتور سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، ط1،دار كنوز إشبيليا، الرياض، 2007، ص302.
(77) ينظر: الدكتورة سمية عبد العاطي محمد، المصدر السابق، ص2294. ؛ محتال آمنة، المصدر السابق، ص263.
(78) الامام محمد بن عيسى السلمي الترمذي، الجامع الصحيح لسنن الترمذي،ج4، دار إحياء التراث ، بيروت، بلا سنة، رقم الحديث (2038).
(79) ينظر: الدكتور حاتم امين محمد، المصدر السابق، ص200.
(80) ينظر: الدكتور عبد الناصر ابو البصل، المصدر السابق، ص707. ؛ ينظر: الدكتور سعد بن عبد العزيز الشيوخ، المصدر السابق، ص304.
(81) ينظر: الدكتور بلاسم عزيز الزاملي وحيدر فائق مهدي، العلاج الجيني للخلايا الجنسية- دراسة فقهية، بحث منشور في مجلة الدراسات الاسلامية المعاصرة، كلية العلوم الاسلامية، جامعة كربلاء، العدد 23، لسنة 2019، ص9.
(82) نشر القانون رقم (111) لسنة (1969) في الوقائع العراقية بالعدد (1778) بتأريخ 1969/12/15.
(83) وهذا ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (41) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969) النافذ، وجاء فيها: ((لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق: .... 2- عمليات الجراحة والعلاج على اصول الفن متى اجريت برضا المريض او ممثله الشرعي او اجريت بغير رضاه ايهما في الحالات العاجلة)). وكذلك ما نصت عليه المادة (39) منه، ونصها: ((لا جريمة إذا وقع الفعل قياماً بواجب يفرضه القانون)).
(84) إذا نصت: ((الزواج بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل)).
(85) سورة الكهف: الآية(46).
(86) ينظر: محمود شكري الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني،ج1، دار احياء التراث العربي، لبنان، بلا سنة، ص462.
(87) وهذا ما نصت عليه المادة (43/ اولاً- 4،5،6) من قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل، وجاء فيها: ((اولاً: للزوجة طلب التفريق عند توفر احد الاسباب الاتية : ... 4- اذا وجدت زوجها عنينا او مبتلى بما لا يستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية سواء كان ذلك لأسباب عضوية او نفسية او اذا اصيب بذلك بعد الدخول بها وثبت عدم امكان شفائه منها بتقرير صادر عن لجنة طبية رسمية مختصة على انه اذا وجدت المحكمة ان سبب ذلك نفسي فتؤجل التفريق لمدة سنة واحدة شريطة ان تمكن زوجها من نفسها خلالها . 5- اذا كان الزوج عقيما او ابتلى بالعقم بعد الزواج ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة. 6- اذا وجدت بعد العقد ان زوجها مبتلى بعلة لا يمكن معا معاشرته بلا ضرر كالجذام او البرص او السل او الزهري او الجنون او انه قد اصيب بعد ذلك بعلة من هذه العلل او ما يماثلها على انه اذا وجدت المحكمة بعد

الكشف الطبي ان العلة يؤمل زوالها فتؤجل التفريق حتى زوال تلك العلة وللزوجة ان تمتنع عن الاجتماع بالزوج طيلة مدة التأجيل اما اذا وجدت المحكمة ان العلة لا يؤمل زوالها خلال مدة مناسبة وامتنع الزوج عن الطلاق واصرت الزوجة على طلبها فيحكم القاضي بالتفريق)).

(88) ينظر: الدكتور سفيان العسولي، المصدر السابق، ص5.

(89) ينظر: الدكتور عبد الناصر ابو البصل، المصدر السابق، ص708. ؛ ينظر: الدكتور بلاسم عزيز الزاملي وحيدر فائق مهدي، المصدر السابق، ص85. ؛ ينظر: الدكتور سعد بن عبد العزيز الشيوخ، المصدر السابق، ص320.

(90) سورة الاحزاب: الآية (4).

(91) ينظر: الامام ابو الحسن علي بن محمد الماوردي، النكت والعيون، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا سنة، ص372 ؛ الامام أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، ج25، ط3، دار احياء التراث العربي، بيروت، 2009، ص155.

(92) الامام ابو داود بم الاشعث بن اسحاق السجستائي، سنن ابي داود،ج2، ط1، دار الرسالة العالمية، مصر، 2018، رقم الحديث (2158).

(93) ينظر: الامام ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن،ج3، ط1، دار المطبعة العلمية، سوريا، 1929، ص226.

(94) ينظر: الدكتور عبد الناصر أبو البصل، العلاج الجيني في ضوء الضوابط الشرعية، بحث منشور في ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني المنعقدة في كلية العلوم، جامعة قطر، لسنة 2001، ص10.

(95) ينظر: الدكتورة سمية عبد العاطي محمد، المصدر السابق، ص2304. ؛ منشور على الصفحة الرسمية لمنظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، https://iifa-aifi.org ، ساعة الدخول 1:45 بتأريخ 2024/8/1.

(96) الامام ابن الاثير الجزري، جامع الاصول في احاديث الرسول،ج1، دار الحلواني- مطبعة الملاح، الرياض، 1967، ص199.

(97) ينظر: الشيخ حسن الجواهري، الفقه المعاصر،ج2، ط1، دار النشر شركة المعارف للأعمال، لبنان، 2022، ص379.

(98) ينظر: الشيخ حسن الجواهري، المصدر نفسه، 2/ ص279. ؛ جمعية العلوم الطبية الإسلامية الاردنية، المصدر السابق، ص490.

(99) وهذا ما اكدته المادة (130) من القانون اعلاه، حيث نصت: ((1- يلزم ان يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً ولا مخالفاً للنظام العام أو للآداب وإلاّ كان العقد باطلاً. 2- ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية والميراث والاحكام المتعلقة بالانتقال اللازمة للتصرف في الوقف وفي العقار والتصرف في مال المحجور.....)).

(100) حيث نصت على: ((((اولاً: للزوجة طلب التفريق عند توفر احد الاسباب الاتية : ... 4- اذا وجدت زوجها عنينا او مبتلى بما لا يستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية سواء كان ذلك لأسباب عضوية او نفسية او اذا اصيب بذلك بعد الدخول بها وثبت عدم امكان شفائه منها بتقرير صادر عن لجنة طبية رسمية مختصة..... 5- اذا كان الزوج عقيما او ابتلى بالعقم بعد الزواج ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة)).

(101) قرار (987) / شخصية/ 1986، بتأريخ 1976/6/20، منشور في مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثاني، السنة السابعة، 1972.

(102) إذ نصت على: ((1- من أراد الطلاق أن يقيم الدعوى في المحكمة الشرعية يطلب إيقاعه واستحصال حكم به، فإذا تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة)).

(103) ينظر: القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي، المصدر السابق، ص168،169.

(104) ينظر: الشيخ حسن الجواهري، المصدر السابق، 2/ ص380.

(105) حيث نصت: ((ينسب ولد كل زوجة إلى زوجها بالشرطين التاليين: 1- أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل. 2- أن يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً))

(106) ينظر: الدكتور بدران ابو العينين، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1987، ص6،7.

(107) ينظر: الدكتور حيدر حسين كاظم الشمري، إشكاليات إثبات النسب في صور وفرضيات التلقيح الصناعي- دراسة مقارنة في القانون والشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الثاني، السنة الثانية، 2010، ص133.

(108) ينظر: الدكتور أحمد حلمي، أحكام النسب فقهاً وقضاءً، ط2، بدون ذكر اسم المطبعة، 2006، ص157.

(109) (63)/ موسعة أولى/ 88/87 الصادر في 1988/5/30، مشار إليه في شاكر محمود النجار، أحكام النسب في الشريعة والقانون مع قرارات محكمة التمييز، بغداد، ط1، 2004، ص20.

المصادرة والمراجع
اولاً: القرآن الكريم:
ثانياً: كتب السنة النبوية:
1- ابن الاثير الجزري، جامع الاصول في احاديث الرسول،ج1، دار الحلواني- مطبعة الملاح، الرياض، 1967.
2- ابو داود بم الاشعث بن اسحاق السجستائي، سنن ابي داود،ج2، ط1، دار الرسالة العالمية، مصر، 2018.
3- ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن،ج3، ط1، دار المطبعة العلمية، سوريا، 1929.
4- ابو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن الحكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين،ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008.
5- زين الدين عبد الرحمن بن احمد السلامي البغدادي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم،ج3، ط2، دار السلام للنشر، السعودية، 2012.
6- شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1989.
7- العراقي وابن السبكي والزبيدي، تخريج أحاديث احياء علوم الدين، ج2، ط1، دار العاصمة للنشر، الرياض، 1987.
8- محمد بن عيسى السلمي الترمذي، الجامع الصحيح لسنن الترمذي،ج4، دار إحياء التراث ، بيروت، بلا سنة.
ثالثاً: كتب التفسير:
9- ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن،ج1، ط4، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1995.
10- محمود شكري الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني،ج1، دار احياء التراث العربي، لبنان، بلا سنة.
رابعاً: الكتب القانونية والشرعية:
11- ابو الحسن علي بن محمد الماوردي، النكت والعيون، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا سنة.
12- احمد الكبيسي، الوجيز في شرح الأحوال الشخصية وتعديلاته، ج1، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة.
13- بدران ابو العينين، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1987.
14- تمام محمد اللودعمي، الجينات البشرية وتطبيقاتها- دراسة فقهية مقارنة، بلا طبعة، دار النشر المعهد العالي للفكر الاسلامي، الولايات المتحدة الامريكية، 2011.
15- حاتم امين محمد عبادة، وسائل النسل البشري بين التجريب الطبي والتشريع الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
16- حسن الجواهري، الفقه المعاصر،ج2، ط1، دار النشر شركة المعارف للأعمال، لبنان، 2022.
17- سعد اسماعيل البرزنجي، المشاكل القانونية الناجمة عن تكنلوجيا الإنجاب الجديدة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
18- صبا عبد السلام حامد سلطان، الهندسة الوراثية والعلاج الجيني،ط1، دار النشر جامعة الموصل، العراق، 2010.
19- عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، 2011.
20- عبد الفتاح أحمد ابو كيلة، الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
21- عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكر يو محمد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي،ج1، ط4، المكتبة القانونية، بغداد، 2010.
22- عبد الناصر ابو البصل، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، ج2، ط1، دار النفائس للنشر، بيروت، 1998.
23- علاء الدين خروفه، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959، ج1، مطبعة العاني، بغداد، 1962.
24- محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة.
25- ناهدة البقصمي، الهندسة الوراثية والأخلاق، دار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2012.
خامساً: الرسائل والاطاريح والبحوث:
26- حيدر حسين كاظم الشمري، إشكاليات إثبات النسب في صور وفرضيات التلقيح الصناعي- دراسة مقارنة في القانون والشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد 2، لسنة 2010.
27- حيدر حسين كاظم، مدى مشروعية البصمة الوراثية وحجيتها في نفي النسب- دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة اهل البيت، العدد 19، لسنة 2017.
28- الدستور العراقي لسنة 2005
29- سمية عبد العاطي محمد، التلاعب بالجينات الوراثية- دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 39، لسنة 2020.

30- صالح عبد العزيز كريم، الكائنات وهندسة المورثات، بحث مقدم إلى الندوة الحادية عشر للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت، لسنة 1997.
31- عبد الناصر أبو البصل، العلاج الجيني في ضوء الضوابط الشرعية، بحث منشور في ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني المنعقدة في كلية العلوم، جامعة قطر، لسنة 2001.
32- محتال آمنة ، التأطير القانوني للعمل الطبي على الجينوم البشري، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، في جامعة الجزائر، لسنة 2011.
33- نور الدين بن مختار الخادمي، الجينوم البشري وحكمه الشرعي، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، لسنة 2002.

سادساً: المواقع الالكترونية

34- منشور على موقع https://ar.wikipedia.org/wiki ساعة الدخول في 6:44 مساء بتأريخ 2024/6/22.
35- مقال منشور على موقع www.e-cfr.org ، ساعة الدخول 1:10 مساء بتأريخ 2014/11/4.
36- سفيان العسولي، منشور على موقع www.wajaze.org ، ساعة الدخول 3:53 ، بتأريخ 2021/9/20.
37- منشور على الصفحة الرسمية لمنظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، https://iifa-aifi.org ، ساعة الدخول 1:45 بتأريخ 2024/8/1.

سابعاً: القرارات القضائية والفقهية

38- قرار محكمة التمييز رقم (387)/ شخصية/ (975) في 1975/4/14، مجموعة الأحكام العدلية العدد الثاني.
39- قرار محكمة التمييز رقم (1022) / شخصية/ 1975 في 1975/7/16، مجموعة الاحكام العدلية العدد الثالث، السنة السادسة.
40- قرار محكمة التمييز رقم (1934)/ شخصية/ 1979 في 24/ 1980/1، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الاول، السنة الحادية عشر.
41- مجلة المجمع الفقه الاسلامي، العدد 6، لسنة 1999.
42- القرار الصادر برقم (100/ 2/ د/ 10) في الدورة العاشرة المنعقدة بجدة في الفترة (23-28 صفر 1418ه الموافق 1996.
43- قرار (987) / شخصية/ 1986، بتأريخ 1976/6/20، منشور في مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثاني، السنة السابعة، 1972.
44- قرار رقم (63)/ موسعة أولى/ 88/87 الصادر في 1988/5/30، مشار إليه في شاكر محمود النجار، أحكام النسب في الشريعة والقانون مع قرارات محكمة التمييز، بغداد، ط1، 2004.

ثامناً: المتون القانونية

45- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) النافذ.
46- قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل.
47- قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة (1969) النافذ.
48- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) النافذ.
49- قانون الاثبات رقم (107) لسنة (1979) النافذ.
50- قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة (1981) النافذ.
51- الدستور العراقي لسنة (2005) النافذ.
52- قانون فحوصات الدم الوراثية لإقليم كردستان العراق رقم (30) لسنة (2007) النافذ.
53- قانون الطب العدلي رقم (37) لسنة (2013) المعدل.